تولي طرفي العقد في البيوع

دراسة فقهية تطبيقية على منتج الاستثمار المباشر

إعداد

د/ عبدالله بن جابر الحمادي

الأستاذ المشارك في [الفقه وأصوله]، كلية الملك عبدالعزيز الحربية، المملكة العربية السعودية

تولي طرفي العقد في البيوع
دراسة فقهية تطبيقية على منتج الاستثمار المباشر

عبدالله بن جابر الحمادي
قسم [الفقه وأصوله]، كلية الملك عبدالعزيز الحربية، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: a_alhemadi@hotmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث: تولي طرفي العقد في البيوع: دراسة فقهية تطبيقية على منتج الاستثمار المباشر، وتأتي أهمية هذا البحث من أهمية عقد البيع الذي يعد من أهم العقود في كتاب المعاملات، وأيضًا فإن هذا البحث يعالج موضوعًا وثيق الصلة بالواقع، ويرتبط بحياة الناس، ويتعلق بضرورة من الضرورات التي جاءت بها الشريعة، وهي حفظ المال، ومواكبة الفقه للموضوعات المعاصرة من خلال دراسة مسائل الاستثمار المباشر الذي انتشر حول العالم، واتسع نطاقه باعتباره من أكثر الأنواع أمانًا وحلالًا، ويهدف البحث إلى بيان حكم تولي طرفي العقد في البيوع باعتباره نوعًا من أنواع التوكيل، وذلك من خلال تعاقد الوكيل مع نفسه في البيوع أو نيابة الوكيل عن طرفي العقد في البيوع، وبيان حكم التوكيل بقبض المبيع وبيعه، وذلك من خلال التوكيل ببيع السلعة التي سيتملكها الموكل، أو توكيل المشتري البائعَ بقبض السلعة وبيعها، والوقوف على تعريف الاستثمار المباشر والغرض منه وحكمه.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها: منع الحنفية والشافعية من تولي الشخص الواحد طرفي العقد بجميع صوره، للتضاد في الالتزامات والآثار، وفي الأغراض والمقاصد، وقد أجاز المالكية والحنابلة تعاقد الوكيل مع نفسه إذا أَذِنَ الموكل، ويمنع جمهور الفقهاء من التوكيل ببيع ما سيتملكه الموكل، وفي وجهٍ للشافعية جوازه إذا كان المبيع معيَّنًا أو موصوفًا، والأظهر الجواز إلا في عقود التمويل، وقد أجازت الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية منتج الاستثمار المباشر، مع اختلافهم في حكم تولي المؤسسة المالية طرفي العقد، وأكثرهم يمنعها موافقًا في هذه الصورة قول القائلين بالمنع بكل حال، وأجازت ذلك الهيئة الشرعية بالبنك الأهلي بالمملكة العربية السعودية بستة شروط رأوا أنها تساعد على الاحتراز من الصورية في العقد.

الكلمات المفتاحية: البيوع ، طرفا العقد ، التوكيل، الاستثمار المباشر.

The parties to the contract in the sales undertake an applied doctrinal study on the direct investment product

Abdullah bin Jaber Al-Hammadi
Department of Jurisprudence and Origins, King Abdulaziz Military College, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: a_alhemadi@hotmail.com

Abstract:
This research addresses: Taking the Parties to the Contract in Sales: An Applied Doctrinal Study on the Direct Investment Product and the importance of this research comes from the importance of the sales contract, which is one of the most important contracts in the transaction book. This research also addresses a topic of relevance to reality, which is related to that has spread around the world and has expanded as one of the safest and most analytical types. The research aims to demonstrate the contractual parties' assumption of sales as a type of power of attorney through the contracting of the agent in the sales.
or on behalf of the parties to the contract in the sales, the statement of the power of attorney to get paid and sell the sale, through power of attorney to sell the commodity to the client, or determine the definition, purpose and judgement of the direct Malikiya and Al-Hanabal have authorized the agent's contract with himself if the client authorizes and the whole scholars is prohibited from authorizing the sale of what the client owns, and in the face of the retaliatory passport if the sales are designated or described Islamic banks have authorized direct investment. The most of them do not agree with the statement of the prohibitors in any case ". This is authorized by the NCB's Shari 'a Board on six terms which they considered would help to safeguard the legitimacy of the contract.

Keywords: Sales, Contract Parties, Power of Attorney, Direct Investment.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدلله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، وأشهد أنَّ نبينا محمدًا عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.وأما بعد،،،

فيعد عقد البيع من أهم العقود في كتاب المعاملات؛ وذلك أن المكلف قلَّما يمر عليه يوم إلا وهو بائع أو مشترٍ، وعليه فقد اعتنى الفقهاء قديمًا وحديثًا بمسائل وأحكام هذا الباب عناية خاصة، وتتضح أهمية عقد البيع إذا اتصل بالاستثمار المباشر، وهو اصطلاحٌ جرت عليه بعضُ المصارف الإسلامية، باعتبار المصرف مستثمرًا في هذه المعاملة، وهو استثمارٌ مباشر لأنَّ الاستثمار فيها قريب ومباشر، يحصل فيه المصرفُ على السيولة بمعاملةٍ لا تطول، فكأنَّ هذه التسمية في مقابلة الاستثمار بالمضاربة، فهو استثمارٌ يَطول ويأخذ وقتًا لتحصيل العائد، والهدف من ذلك أن يكون بديلاً عن الودائع المؤجَّلة في البنوك الربوية، والتي يتقاضى عليها المودِع أرباحًا محددة ومضمونة، وهي من الربا البيِّن، فلجأت بعض المصارف إلى الأخذ بهذا المنتج الذي تستثمر فيه أموالَ المودِعين لفترة قصيرة أو متوسطة أو طويلة، بحيث تدرُّ أرباحًا لصالح المصرف، ولصالح العميل أيضًا، إضافةً إلى ضمان رأس مال المودِع، فيقوم المصرفُ بالمتاجرة بذلك المال في الأسواق العالمية برغبة العميل، وتوكيله بالشراء بذلك المال، ثم شراء المصرف له، فيتحقق العائدُ للطرفين، بنسبة أرباحٍ ثابتة ومضمونة.

وتأسيسًا عليه فقد ارتأيت أن أدرس هذا الموضوع تحت عنوان(تولي طرفي العقد في البيوع: دراسة فقهية تطبيقية على منتج الاستثمار المباشر).

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان حكم تولي طرفي العقد في البيوع باعتباره نوعًا من أنواع التوكيل، وذلك من خلال تعاقد الوكيل مع نفسه في البيوع أو نيابة الوكيل عن طرفي العقد في البيوع.

٢ـ بيان حكم التوكيل بقبض المبيع وبيعه، وذلك من خلال التوكيل ببيع السلعة التي سيتملكها الموكل، أو توكيل المشتري البائعَ بقبض السلعة وبيعها.

٣. الوقوف على تعريف الاستثمار المباشر والغرض منه وحكمه.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. أهمية الموضوع؛ فهو يعالج موضوعًا وثيق الصلة بالواقع، ويرتبط بحياة الناس، ويتعلق بضرورة من الضرورات التي جاءت بها الشريعة، وهي حفظ المال.

٢ـ حاجة الموضوع إلى دراسة فقهية تطبيقية، وإيجاد الضوابط الفقهية والأحكام المنظمة لها.

٣ـ مواكبة الفقه للموضوعات المعاصرة من خلال دراسة مسائل الاستثمار المباشر الذي انتشر حول العالم، واتسع نطاقه باعتباره من أكثر الأنواع أمانًا وحلالًا.

منهج البحث:

سأتبع بإذن الله تعالى في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الفقهاء ومذاهبهم في مسائل البحث، وتتبع أدلة كل قول، ثم تحليلها؛ بغية الوصول إلى القول الأقرب للصواب.

وقد سرت في البحث على الخطوات الإجرائية الآتية:

١. جمع المادة العلمية من مظانها المعتبرة القديمة والمعاصرة.

٢. تأصيل المسألة من الكتب المتقدمة، ونقل أقوال الفقهاء وأدلتهم، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وذكر القول الراجح في المسائل محل الخلاف، مع توثيق ذلك من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة.

٣. التعريف بالألفاظ والمصطلحات الفقهية الواردة في البحث من مظانها.

٤. عزو الآيات القرآنية لسورها، بذكر رقم الآية واسم السورة داخل المتن.

٥. تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين، بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، فإذا لم أجدها فيهما أخرجها من الكتب الستة المعتمدة مع الحكم على الأحاديث من كتب أهل الشأن إن وجد.

٦ـ إذا كانت المسألة محل إجماع واتفاق بين المذاهب الأربعة، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مصادره.

<u>الدراسات السابقة:</u>

لم تُعْن دراسة على حد اطلاعي بموضوع: تولي طرفي العقد في البيوع: دراسة فقهية تطبيقية على منتج الاستثمار المباشر، غير أن هناك دراسات وبحوث لامست أجزاء وتناولت مسائل فرعية تتصل بالبيوع والعقود، وقد اطلعت من هذه الدراسات والبحوث على ما يأتي:

١ـ الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة فقهية مقاصدية، للدكتور/ بند بن صقر بن سالم الذيابي، بحث منشور بمجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول ٢٠١٨م.

وقد تناول فيه الباحث صورة من صور الاستثمار المباشر، وهي الاستثمار الأجنبي، ثم إن بحثي هو في جانب تولي طرفي العقد؛ وبيان أثره في منتج الاستثمار المباشر، وهذا مختلف عن البحث المشار إليه.

٢. الاستثمار في المصارف الإسلامية، للباحث/ أشرف جمعة محمد نصر، بحث منشور بمجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، المجلد(١١)، العدد(١)، ٢٠١٢م.

وهذا بحث عام في الاستثمار في المصارف الإسلامية، وبحثي خاص بجزئية تولي طرفي العقد، مع تطبيق ذلك على منتج الاستثمار المباشر.

٣. تولي طرفي العقد في الفقه الإسلامي، الشيخ/ إبراهيم بن حسين القري، مجلة العدل، المجلد(٣)، العدد(١١)، للعام ٢٠٠١م.

وهو بحث صغير جدًّا أشبه بالمقال، ولم يحرر فيه الباحث مذاهب الفقهاء في صور تولي طرفي العقد.

وكل هذه البحوث لم تتعرض لتولي حكم طرفي العقد في البيوع، أو حكم التوكيل بقبض المبيع وبيعه، أو تولي طرفي العقد في منتج الاستثمار المباشر مثل ما اهتم هذا البحث.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين تحتهما مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: تشتمل على أهداف البحث، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تولي طرفي العقد في البيوع. وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالتوكيل وحكمه.

المطلب الثاني: حكم تولي طرفي العقد في البيوع.

المسألة الأولى: تعاقد الوكيل مع نفسه في البيوع. وفيها صورتان:

الصورة الأولى: تصريح الموكل بالإذن لوكيله بالتعاقد مع نفسه.

الصورة الثانية: سكوت الموكل عن الإذن لوكيله بالتعاقد مع نفسه.

المسألة الثانية: نيابة الوكيل عن طرفي العقد في البيوع.

المطلب الثالث: التوكيل بقبض المبيع وبيعه.

المسألة الأولى: التوكيل ببيع السلعة التي سيتملكها الموكل.

المسألة الثانية: توكيل المشتري البائعَ بقبض السلعة وبيعها. وفيها صورتان:

الصورة الأولى: توكيل المشتري البائعَ بقبض السلعة.

الصورة الثانية: توكيل المشتري البائعَ ببيع السلعة.

المبحث الثاني: تولي طرفي العقد في منتج الاستثمار المباشر: وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار المباشر.

المطلب الثاني: الغرض من هذا المنتَج.

المطلب الثالث: حكم الاستثمار المباشر.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

. فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تولي طرفي العقد في البيوع. وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالتوكيل وحكمه.

أولًا: تعريف التوكيل:

وَكَّلَ يُوَكِّلُ توكيلاً، وَوَكَالةُ، فهو وَكِيلٌ، والتوكيل مصدر وَكَّل يوكِّل، واسم المصدر منه: وَكالة، بفتح الواو وكسرها، وهو يدل على تفويض آخرَ بشيء يقوم به.(١)

وهو في اصطلاح الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يرجع إلى هذا المعنى، ومنه قول بعضهم: (استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة).(٢)

ثانيًا: حكم التوكيل:

أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز الوكالة(٣)، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾(سورة الكهف: ١٩)، وأعطى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عروةَ البارقيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دينارًا، ووكله يشتري له به شاة.(٤)

المطلب الثاني: حكم تولي طرفي العقد في البيوع.

والمراد بذلك: أن يتولى شخصٌ واحد طرفي العقد، فيقوم مقام البائع والمشتري، أو المؤجر والمستأجر، وهكذا، والأصل في العقود ألا تكون من

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، (٣/ ٥١٣). ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، (٣/٢٤٩٠)

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (٢/٢٣٢). وانظر: التعريفات للجرجاني (ص٧٠).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٦١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب- في آخر بابٍ منه؛ ولم يعنون له البخاري، {٤/٢٠٧} رقم "٣٦٤٢").

طرف واحد؛ بل تُجرَى من طرفين، أحدهما يصدر منه الإيجاب، والآخر يَصدر منه القبول، لأنَّ للعقود مقاصدَ متضادة للعاقدين، ويترتب عليها آثارٌ والتزاماتٌ متضادة:

- أما المقاصد المتضادة فتظهر في كون المشتري يميل بطبعه إلى تخفيض ثمن السلعة، والبائع يريد الزيادة.
- وأما الموجَبات –الآثار والالتزامات–؛ فتظهر في مواضع، منها تسلم المشتري المثمَن، وتسلم البائع الثمن، وما يترتب على ذلك من الضمان والتصرف في المعقود عليه، وكذلك ثبوت الخيار بالعيب الذي قد يظهر في الثمن أو المثمَن، إلى غير ذلك.

ولما كان العاقد قد يتعذر عليه –أو يتعسر– إجراؤه العقد بنفسه، أباحت الشريعةُ توكيل غيره –ممن تتوفر فيه الشروط– بإجراء العقود، سواء أكان العقد عقد معاوضة أو غيره، فيكون أحدُ طرفي العقد أصيلًا والآخر وكيلًا، وربما كان الطرفان وكيلين.

ومن المسائل التي كانت محل نظر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ ما إذا كان إجراء العقد من شخصٍ واحد يقوم مقام طرفي العقد.

وفي هذا مسألتان:

- المسألة الأولى: تعاقد الوكيل مع نفسه في البيوع، فيكون أصيلًا عن نفسه، ووكيلًا عن موكلِّه.
- المسألة الثانية: نيابة الوكيل عن طرفي العقد في البيوع، فيكون وكيلًا عن الطرفين.

وقد أفردت كل مسألة منهما، لتَغَاير خلاف الفقهاء فيهما:

المسألة الأولى: تعاقد الوكيل مع نفسه في البيوع:

وصورتها: أن يوكل الأصيلُ شخصًا بالبيع أو الشراء، فيتعاقد الوكيل مع نفسه، فيكون وكيلًا من جهة، وأصيلًا من جهة أخرى، ولتعاقد الوكيل مع نفسه بيعًا وشراءً صورٌ، ويمكن تحرير محل النزاع فيها بما يلي:

أولًا: أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز تعاقد الأب مع نفسه من مال ولده الصغير؛ بيعًا وشراء، حكاه أبو العباس القرافي[١]، وحكي المنع عن زفر.[٢]

ثانيًا: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على المنع من تعاقد الوكيل مع نفسه فيما إذا نهاه الموكل عن ذلك، لأن نهيه له خارجٌ عما أذن له فيه، فكأنه لم يوكله به، والوكيل إنما يجوز له التصرف في حدود المأذون.[٣]

ثالثًا: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما إذا صرح الموكل بالإذن للوكيل بالتعاقد مع نفسه.

رابعًا: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما إذا أطلق الموكِّل التوكيل، وسكت عن الإذن لوكيله بالتعاقد مع نفسه.

وسأورد خلافهم في الصورتين الثالثة والرابعة فيما يلي:

<u>الصورة الأولى: تصريح الموكل بالإذن لوكيله بالتعاقد مع نفسه:</u>

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك، وعدم صحة العقد، وهو قول الحنفية[٤]، والشافعية.[٥]

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٢٧٢/٣)، الذخيرة (٢٢/٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٨٠/٣)، المبسوط للسرخسي (٣٣/٢٨)، الحاوي للماوردي (٥٣٦/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٥/٥)؛ (٢٨/٦)، تبيين الحقائق (٢٧٠/٤)، البحر الرائق (١٦٦/٧)، الذخيرة للقرافي (١٠/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨٧/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢٤٥/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣٥/٥)، المغني لابن قدامة (٢٢٩/٧، ٢٣٣)، المبدع لإبراهيم ابن مفلح (٣٦٧/٤).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٥/٥)؛ (٢٨/٦)، رد المحتار لابن عابدين (٥٢١/٥).

(٥) منهاج الطالبين (ص١٣٥)، روضة الطالبين (٥٠٢/٣، ٥٠٣)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤٥٤/٨)؛ (٢٩/١١)، تحفة المحتاج (٣١٨/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٢٤٥/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣٥/٥).

واستدل القائلون به بجملة أدلة:

١. أن في هذا التصرف تضادًّا في آثار العقد والتزاماته، لأن حقوق العقد – وهي الالتزامات المترتبة على العقد من تسليم الثمن والمبيع، والرد بالعيب وغير ذلك– تتعلق بالعاقد وهو الوكيل، وتعاقدُ الوكيل مع نفسه يؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد قابضًا ومُقبِضًا، مُطالِبًا ومطالَبًا في وقتٍ واحد؛ وهذا محال.(١)

ويجاب من وجهين:

الأول: لا نسلِّم بأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، بل هي متعلقة بالموكِّل، فالملك ينتقل إليه ابتداءً، ويدل لذلك: أنه لو كانت الوكالة في شراء عبدٍ من ذوي رحم الوكيل؛ لم يَعتُق عليه بالشراء، فدل على أن الملك للموكل لا للوكيل، وكذلك: لا يُطالَب الوكيلُ بالشراء بتسليم الثمن، ولا يُطالَب الوكيل بالبيع بتسليم المبيع، بل المطالب بذلك الموكِّل.(٢)

الثاني: أن في كون هذا تضادًّا نظر، فإنَّ العلماء متفقون على صحة تعاقد الأب مع نفسه من مال ولده الصغير بيعًا وشراء، ولو كان هذا تضادًّا مبطلًا للعقد لانسحب بطلانه إلى هذه الصورة المتفق على جوازها.

٢. أن في هذا نوعًا من المحال من جهة عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد، إذ كيف يصدر منه الإيجاب، ثم يصدر منه القبول.(٣)

ويجاب عن هذا من وجهين:

الأول: أن الإيجاب والقبول لا يصدران منه باعتبارٍ واحد، بل باعتبارين؛ باعتباره أصيلًا في أحدهما، وكيلًا في الآخر.

---

(١) المبسوط (٣٢/١٩)، بدائع الصنائع (١٣٦/٥)؛ (٢٨/٦، ٣١).

(٢) ينظر: المغني (٢٥٥/٧)، الفروع (٥٢/٧)، الإنصاف (٤٨٣/١٣)، كشاف القناع (٤٧٢/٣)، شرح المنتهى (١٩٤/٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٣١٨/٥)، مغني المحتاج (٢٤٥/٣)، نهاية المحتاج (٣٥/٥).

الثاني: لا يلزم من هذا بطلان العقد، فإنَّ العلماء متفقون على صحة تعاقد الأب مع نفسه من مال ولده الصغير بيعًا وشراء.

٣ـ أن الإنسان طُبِعَ على طلب الأحظِّ لنفسه، وعقدُ الوكالة من عقود الأمانات، وهو يقتضي أن يطلب الوكيلُ الأحظَّ للموكل، بأن يستقصي لموكِّله الثمنَ الأعلى في البيع، والثمنَ الأقل في الشراء، فإذا تعاقد الوكيل مع نفسه فإنه يكون قد اجتمع له غرضان متضادَّان؛ فإنه قد يؤثر الاستقصاءَ لنفسه، لا لموكله، وفي هذا إخلال بمقتضى الأمانة.[١]

وأجيب عن هذا: بأن الموكل لا يخلو من حالين:

أ. أن يعيِّن لوكيله الثمن الذي يعاوض به؛ فيلزمه، ويزول هذا الإشكال.

ب ـ أن لا يعيِّن لوكيله الثمن الذي يعاوض به؛ فيلزم الوكيل حينئذٍ ثمن المثل .[٢]

القول الثاني: الجواز، وهو قول المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، وبه قال الحنابلة.[٥]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ـ أن الوكيل قد امتثل أمر الموكل في إذنه له بالتعاقد مع نفسه، فصح

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٣/١٩)، بدائع الصنائع (٢٨/٦)، الحاوي للماوردي (٥٣٧/٦)، مغني المحتاج (٢٤٥/٣)، نهاية المحتاج (٣٥/٥)، المغني لابن قدامة (٢٣١/٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٣١/٧).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٠/٨)حاشية الدسوقي (٣٨٧/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥١٢/٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٥٣٨/٦)، روضة الطالبين (٥٠٢/٣)، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (٢٣٣/١٠)، نهاية المحتاج (٣٥/٥).

(٥) ينظر: المغني (٢٣١/٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٦/٤)، المبدع (٣٦٧/٤)، الإنصاف (٤٨٦/١٣)، كشاف القناع (٤٧٣/٣)، شرح المنتهى (١٩٥/٢).

التصرف؛ كما لو أذن له بالتعاقد مع أجنبي معين.[١]

٢. القياس على توكيل الزوجة بطلاق نفسها، والعبد بعتق نفسه.[٢]

وأجيب عن هذا: بالفرق بين الأصل والفرع من وجوه أهمها:[٣]

أ- أن الطلاق والعتق يقعان بالإرادة المنفردة، وليس فيهما إيجابٌ وقبول، بخلاف البيع.

ب . أن الطلاق والعتق تنتفي فيهما التهمة التي توجد في تعاقد الوكيل مع نفسه في البيوع.

٣. القياس على مبايعة الأب لنفسه من مال ابنه الصغير، فإنه يتولى فيها طرفي العقد.[٤]

وأجيب بالفرق؛ لأن الأب جُبِلَ على طلب الأحظ لابنه .[٥]

٤. أن تهمة ترك الاستقصاء في الثمن التي قد تلحق الوكيل في تعاقده مع نفسه؛ غير متحققة هنا، لأن إذن الموكل يُعَدُّ نفيًا منه لهذه التهمة.[٦]

فإن قيل: إذن الموكل لا يكفي لنفي التهمة، فالتهمة متحققة في تعاقد الوكيل مع نفسه، لأنه يتضاد عنده غرضان؛ فالجواب:

أن الموكل لا يخلو من حالين:

أ . أن يعيِّن لوكيله الثمن الذي يعاوض به؛ فيلزمه، ويزول هذا الإشكال.

ب . أن لا يعيِّن لوكيله الثمن الذي يعاوض به؛ فيلزم الوكيل حينئذ ثمن المثل.

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٣٩٩/١)، المغني (٢٣١/٧).

(٢) الحاوي (٥٣٨/٦)، المغني (٢٣١/٧).

(٣) الحاوي (٥٣٨/٦).

(٤) ينظر: الحاوي (٥٣٧/٦).

(٥) ينظر: الحاوي (٥٣٧/٦)، المغني (٢٣٤/٧).

(٦) ينظر: المغني (٢٣١/٧).

الموازنة والترجيح:

بالنظر في مأخذ الحنفية –وهو التضاد في الآثار والالتزامات، إضافةً إلى تضاد الأغراض–، ومأخذ الشافعية –وهو تضاد الأغراض– يتبين أن المنع عندهم لا يزول بإذن الموكِّل، ولا بانتفاء التهمة، وإنما يزول بتعدد طرفي العقد، ولذا ذكر بعض فقهاء الحنفية حيلةً شرعية لشراء الوكيل لنفسه؛ ينتفي بها المحذور، وهي: أن يبيع الوكيلُ ما وُكِّل ببيعه من طرفٍ ثالث يثق به، ويدفع إليه المبيع، ثم يشتريه منه.

ففي كتاب الأصل [١]: (قلت: أرأيتَ الرجل يوكِّل الرجلَ ببيعِ جاريةٍ أو عرضٍ من العروض، فأراد الوكيلُ أن يَشتري ذلك لنفسه من نفسه، هل في ذلك وجهٌ يستقيم؟ قال: نعم؛ الوجه في ذلك أن يبيعَ ذلك الوكيلُ بما يُساوي من رجلٍ يثق به، ثم يدفعه إلى المشتري، ثم يشتريه بعد ذلك الوكيلُ لنفسه).

وقد ذكر هذه الحيلةَ ابنُ القيم في أعلام الموقعين[٢]، وذكرها أيضًا في إغاثة اللهفان[٣] وزاد فيه: أنه إنْ خشي الوكيلُ عدمَ وفاء ذلك الطرف الثالث؛ فإنه يَشترط عليه الخيار، فإن وَفَى بما أراد؛ وإلا كان له الفسخ.

والأظهر جواز هذه الصورة، لأن الموكل قد أذن لوكيله بالبيع أو الشراء من نفسه، فانتفت التهمة، وهذا يحقق أصلًا من أصول الشريعة؛ وهو أن الأصل السلامة وانتفاء التهمة؛ إلا أن يوجد ما يدل على وجودها، كما أنه يحقق مقصد استقرار المعاملات.

وأما الاحتجاج بتضاد الأغراض أو الآثار والالتزامات فليس بوجيه، وسبق الجواب عنه.

---

(١) الأصل، (٤١٨/٩).

(٢)أعلام الموقعين (٣١٩/٥).

(٣) إغاثة اللهفان (٦٧٨/٢).

وإباحة هذه الصورة هو من حيث الأصل، كما لو وكل شخصٌ آخر في بيع سيارته، وأذن له أن يبيعها من نفسه؛ فيجوز لانتفاء المانع.

وهناك صور أخرى يَقوى فيها جانب المنع لوجود محذور آخر، كما في صور التمويل، فإن في تعاقد الوكيل مع نفسه هنا ذريعةً إلى الربا.

ولذا منعت الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي من توكيل المؤسسة للطرف الآخر بالشراء للمؤسسة ثم البيع من نفسه؛ سدًّا لذريعة الصورية.[1]

ونصت المعايير الشرعية[2] على أنه: (ليس للوكيل أن يتعاقد مع نفسه، ولا مع ولده الذي تحت ولايته، ولا مع شريكه في محل الشركة).

وهو الذي يظهر من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء، فإنها لم تجز هذه الصورة إلا في حال الحاجة الملحَّة، وضبطت ذلك بشروط تحترز بها من محذور الصورية، سيأتي بيانها في المبحث الثاني.

الصورة الثانية: سكوت الموكل عن الإذن لوكيله بالتعاقد مع نفسه:

وصورتها: أن يوكله بالبيع أو الشراء، ولا ينص على إذنه له بالتعاقد مع نفسه، ولا على منعه من ذلك، بل يطلق التوكيل.

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من هذه الصورة، وعدم صحة العقد. وهو قول الحنفية[3]، والشافعية[4]، ورواية عن مالك[5]، وبه قال الحنابلة[1]، وسفيان

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٤٣/١).
(٢) (ص٦٢٥، فقرة: ٢/١/٦).
(٣) المبسوط (٣٢/١٩)، بدائع الصنائع (١٣٥/٥)؛ (٢٨/٦، ٣١)، البحر الرائق (١٦٦/٧).
(٤) معرفة السنن والآثار (٧١/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٢/٣)، تحفة المحتاج (٣١٨/٥)، مغني المحتاج (٢٤٥/٣)، نهاية المحتاج (٣٥/٥).
(٥) بداية المجتهد (٨٦/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٨٢٨/٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩٥/٦).

الثوري[٢]، وزفر بن الهذيل.[٣]

واستدلوا على ذلك بجملة أدلة؛ استُدِلَّ ببعضها على المنع من الصورة السابقة:

١. ما رواه صِلَة بن زُفَر قال: جاء عبدَالله بنَ مسعود رجلٌ من هَمْدان على فرسٍ أَبْلَقٍ فقال: إن رجلًا أوصى إليَّ تَرِكَةً له، وإن هذا من تَرِكَتِه؛ أفأشتريه؟ قال: «لا، ولا تشترِ من ماله شيئًا».[٤]

ووجه الدلالة: أن ابنَ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نهى هذا الرجل عن شراء الفرس من التركة التي هو مُوصَى عليها، والوصيُّ أمين، والظاهر أنَّ منعَه من ذلك لتهمة المحاباة، لأنه قد يترك الاستقصاء في الثمن لمصلحة ورثة الموصي[٥]، وفي معناه: الوكيل، فهو أمينٌ على مال موكله.

٢. أن في هذا التصرف تضادًّا في آثار العقد والتزاماته، كما سبق.[٦]

٣. دلالة العرف؛ فإن العرف يدل على أن إطلاق التوكيل في البيع

=

(١) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٣٩٨/١)، المغني (٢٢٨/٧)، قواعد ابن رجب (٣٣/٢)، المبدع (٣٦٧/٤)، الإنصاف (٤٨٤/١٣)، الإقناع مع الكشاف (٤٧٣/٣)، منتهى الإرادات مع شرح الشيخ منصور (١٩٤/٢)، غاية المنتهى مع المطالب (٩٢/٧).

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٥٦/٢).

(٣) الحاوي (٥٣٦/٦).

(٤) رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٥٤٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (١١٠٩٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٧٩) واللفظ له، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٧٢٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠١٦) من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي عن صِلَة بن زُفَر به، وإسناده صحيح.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٩/٧).

(٦) (ص).

أو الشراء هو في التعاقد مع الغير، لا مع النفس.[١]

ويجاب: بأن هذا هو الأصل، لكنه لا يكفي دليلًا على منع التعاقد مع النفس.

٤. أن في هذا نوعًا من المحال من جهة عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد، إذ كيف يصدر منه الإيجاب، ثم يصدر منه القبول.[٢]

ويجاب عن هذا من وجهين:

الأول: أن الإيجاب والقبول لا يصدران منه باعتبارٍ واحد، بل باعتبارين؛ باعتباره أصيلًا في أحدهما، وكيلًا في الآخر.

الثاني: لا يلزم من هذا بطلان العقد، فإنَّ العلماء متفقون على صحة تعاقد الأب مع نفسه من مال ولده الصغير بيعًا وشراء.

٥. أن الإنسان طبع على طلب الأحظ لنفسه، ومقتضى الوكالة طلب الأحظ للموكل؛ فيتنافى الغرضان.[٣]

القول الثاني: الجواز. وهو رواية عن مالك[٤]، وبه قال الأوزاعي.[٥]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. القياس على تعاقد الأب مع نفسه من مال ولده الصغير.

ويجاب: بالفرق بين الفرع والأصل، فإن الأب مجبول على تغليب

---

(١) شرح التلقين للمازري (٨٤٣/٦)، المغني (٢٢٩/٧)، المبدع (٣٦٧/٤)، شرح الزركشي (١٤٦/٤)، قواعد ابن رجب (٣٤/٢)، كشاف القناع (٤٧٣/٣)، شرح المنتهى (١٩٤/٢)، مطالب أولي النهى (٩٢/٧).

(٢) سبق ذكره.

(٣) ينظر: المغني (٢٢٩/٧)، شرح الزركشي (١٤٦/٤)، قواعد ابن رجب (٣٤/٢)، كشاف القناع (٤٧٣/٣)، شرح المنتهى (١٩٥/٢)، مطالب أولي النهى (٩٢/٧).

(٤) شرح التلقين (٨٤٢/٦)، بداية المجتهد (٨٦/٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩٥/٦)، الحاوي (٥٣٦/٦)، المغني (٢٢٨/٥).

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٧٢/٤)، الحاوي (٥٣٦/٦)، المغني (٢٢٨/٧).

حظ ابنه على حظ نفسه، وفيه من الشفقة على ابنه، والحرص على مصلحته؛ ما يُضعِف جانب التهمة في حقه، بخلاف الوكيل.[١]

٢. أن المقصود من البيع حصول المعاوضة بين الثمن والمثمن، وهذا متحقق في صورة تعاقد الوكيل مع نفسه.[٢]

القول الثالث: يجوز عند انتفاء المحاباة، بناءً على أنَّ أقوى مآخذ المنع من تعاقد الوكيل مع نفسه: تهمة المحاباة، فإذا تحققنا من انتفاء هذه التهمة صح العقد، وزال مناط المنع، وفي هذا يقول المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والنكتة المعتبرة في هذا: تطرُّق التهمة).[٣]

أما الظاهرية فإنهم قالوا بهذا القول دون تحديد ضابطٍ معيَّن للتحقق من انتفاء التهمة[٤]، وأما بقية الفقهاء القائلين بهذا القول فإنَّ لهم اتجاهاتٍ ثلاثة؛ في تحديد الشرط الذي يساعد على التحقق من انتفاء تهمة المحاباة أو ضعفها، وبه يكون موقف الوكيل في تعاقده مع نفسه سليمًا، وهذه الاتجاهات هي:

الاتجاه الأول: وبه قال المالكية[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦]؛ وهو جواز تعاقد الوكيل مع نفسه عند إطلاق وكيله؛ بشرط الزيادة على الثمن الذي ينتهي إليه الناس في النداء على السلعة، وتناهي رغبات المشترين.

---

(١) شرح التلقين (٨٤٣/٦)، الحاوي (٥٣٦/٦).

(٢) شرح التلقين (٨٤٣/٦)، الحاوي للماوردي (٥٣٦/٦).

(٣) شرح التلقين (٨٤٣/٦).

(٤) المحلى (٦٢/٩).

(٥) مختصر خليل (ص١٨٢)، التاج والإكليل (١٩٠/٧)، الشرح الكبير للدردير وحاشية وحاشية الدسوقي عليه (٣٨٧/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥١٢/٣)، وفي الشرح الصغير للدردير أنَّ تعاقد الوكيل مع نفسه بغير هذا الشرط؛ لا يبطل العقد، وإنما يكون موقوفًا على إجازة الموكِّل.

٦() شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٦/٤)، قواعد ابن رجب (٣٥/٢).

ويدل لهذا الشرط: أن شراء الوكيل السلعة بهذا الشرط؛ تنتفي به تهمة المحاباة، لأنه سيشتريها بأعلى ثمن وصلت إليه.

الاتجاه الثاني: وهو رواية عن أحمد[١]؛ وهو جواز تعاقد الوكيل مع نفسه عند إطلاق وكيله؛ بشرط أن يوكل الوكيل غيرَه؛ ليتولى ذلك الغيرُ النداءَ على السلعة، ثم عَرْضَها للبيع، ويكون الشراء متاحًا للوكيل ولغيره.

ويدل لهذا الشرط: أن تهمة المحاباة تنتفي بهذا، لأن الوكيل إذا لم يوكل غيرَه بذلك كان آخذًا بإحدى يديه من الأخرى[٢]، وتكون التهمة في حقه قوية.

الاتجاه الثالث: وهو رواية عن أحمد[٣]، وهو جواز التعاقد بشرط أن يشتري بعض ما وُكِّل في بيعه؛ لا أن يشتريه كله، لانتفاء التهمة أو ضعفها حينئذ.[٤]

الترجيح: والأقوى هو القول الثالث، وهو الجواز عند انتفاء التهمة، ويتحقق انتفاؤها بالقرائن المذكورة في الاتجاهات الثلاثة، على أن أقوى القرائن على نفي التهمة ما ذكره أصحاب الاتجاه الأول، وهو أن تتم الزيادة على الثمن الذي ينتهي إليه الناس في النداء على السلعة، وتناهي رغبات

---

(١) شرح الزركشي (١٤٧/٤)، قواعد ابن رجب (٣٥/٢).

(٢) شرح الزركشي (١٤٧/٤). ومقتضى هذا التعليل: المنع حتى لو أذن الموكِّل، كما نبه عليه الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٧/٤)، قواعد ابن رجب (٣٥/٢).

(٤) تنبيه: في حكاية شروط الجواز في المذهب طرق؛ ذكرها ابن رجب في القواعد (٣٥/٢)، وهي ترجع إلى ما ذكرته هنا؛ مع الاختلاف في بعض القيود؛ أهي روايةٌ أم وجه، وقد اعتمدتُ ما ذكره الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (١٤٦/٤، ١٤٧)، فقد ذكر هذه الروايات الأربع عن أحمد ؒ؛ روايةَ المنع، والرواياتِ الثلاث في الجواز بشرط. وينظر: المغني (٢٢٨/٧)، الفروع (٥٢/٧-٥٤)، والإنصاف (٤٨٥/١٣)

المشترين، فإن هذه قرينة قوية على نفي تهمة محاباة الوكيل لنفسه.

ويحسن هنا التأكيد على ما جاء في الترجيح في المسألة السابقة، من أن إباحة هذه المسألة هو من جهة الأصل، وعدم وجود قرائن تقوي جانب المنع.

المسألة الثانية: نيابة الوكيل عن طرفي العقد في البيوع:

وصورة هذه المسألة: أن يوكل البائع شخصًا ببيع سلعة، ويوكل المشتري الشخص نفسه في شراء سلعة بنفس مواصفات السلعة التي وكله البائع ببيعها، فهل للوكيل من الجانبين أن يعقد عنهما؛ بحيث يكون نائبًا عن الطرفين؟

وهذه المسألة تتفق مع المسألة السابقة من جهة، وتختلف معها من جهة أخرى:

ـ تتفق معها في كون العقد من شخص واحد، يصدر منه الإيجاب والقبول.

. وتختلف معها في كون الوكيل هنا ينفِّذ أمرًا صادرًا من جهتين، وأما الوكيل هناك فهو يتصرف بإرادته من جهة، وبأمر صادر من الجهة الأخرى.

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك وعدم صحة العقد، وبه قال الحنفية[١]، والشافعية.[٢]

(١) المبسوط (٣٢/١٩)، بدائع الصنائع (١٣٥/٥، ١٣٦)؛ (٢٨/٦)، تبيين الحقائق (٢٦٩/٤)، البحر الرائق (٢٧٨/٥)؛ (١٦٦/٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٧٠/٤)، رد المحتار (٥٠٤/٤).

(٢) الحاوي (٥٣٨/٦)، المهذب (١٦٩/٢)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠/١١)، روضة الطالبين (٥٢٢/٣)، أسنى المطالب (٨٩/٢، ١٥٥)، تحفة المحتاج (٣١٨/٥)، نهاية المحتاج (٣٥/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٧٠/٢)، إعانة الطالبين (١٠٧/٣).

واستدلوا على ذلك بجملة أدلة:

١. أن هذا يؤدي إلى تضاد آثار العقد والتزاماته، لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد –وهو الوكيل– وتعاقد الوكيل مع نفسه يؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد قابضًا ومُقبِضًا، مُطالِبًا ومطالَبًا في وقتٍ واحد.

ولذا ذكر الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ من شروط صحة العقد: تعدد العاقد، فلا يصح تولي الشخص الواحد العقدَ وكالةً عن الجانبين.[١]

وسبق الجواب عن هذا الاستدلال.

٢. أن هذا يؤدي إلى تنافي المقصود في العقدين، لأن العاقد يبحث عن منفعته، فالبائع يريد البيع بالثمن الأعلى، والمشتري يريد الشراء بالثمن الأقل، فإذا تولى الوكيل العقد نيابةً عن الجانبين اجتمع له مقصودان متنافيان.[٢]

ويجاب: بأن هذا التضاد إنما يَقوى في تعاقد المرء مع نفسه، وقد سبق الجواب عنه، وأما تضاد الغرضين في حق الوكيل من الطرفين فهو ضعيف.

٣. عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد، فهو بعيد من التخاطب ووضع الكلام.[٣]

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٥/٥)، تبيين الحقائق (٢٦٩/٤)، البحر الرائق (٢٧٨/٥)، رد المحتار (٥٠٤/٤). واستثنى الحنفية صورًا يتولى فيها شخصٌ واحد العقدَ من الجانبين، كالقاضي لأنَّ الحقوق لا ترجع إليه، والأب في تعاقده مع ابنه الصغير لأن الابنَ الصغير ليس أهلًا للتعاقد، وهكذا بقية الصور المستثناة.

(٢) الحاوي (٥٣٨/٦)، المهذب (١٦٩/٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٠/١١).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٠/١١)، نهاية المحتاج (٣٥/٥)، إعانة الطالبين (١٠٧/٣).

وسبق الجواب عن هذا الاستدلال.

القول الثاني: الجواز، وبه قال المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وهو وجه عند الشافعية.[٣]

واستدل القائلون به بما يلي:

١. أن طرفي العقد أذنا له في التعاقد، ووكَّلاه فيه؛ فجاز أن يليه لهما إذا لم يكن متَّهمًا.[٤]

٢. القياس على عقد النكاح؛ بجامع الإيجاب والقبول فيهما، وذلك في تولي الجدِّ طرفي العقد في نكاح ابن ابنه بنتَ ابنه الآخر، فكذلك يجوز للوكيل من الطرفين أن يعقد عنهما، فيشتري لأحدهما من الآخر.[٥]

ونوقش: بأن تولي الجدَّ طرفي العقد في النكاح مبنيٌّ على ولايته، والولاية ثابتةٌ له بالشرع، بخلاف الوكيل[٦]. ويجاب: بأن الفرق هنا صوريٌّ

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (٨٢٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (ص٣٩٨)، الذخيرة (١٠/٨)، التوضيح على مختصر ابن الحاجب (٣٩٦/٦). ولم أقف على نص في المسألة في مختصر خليل وشروحه، لكن مقتضى تعليلهم في الصورة السابقة –وهي تعاقد الوكيل مع نفسه– يدل على إباحة هذه الصورة، ويؤكد ذلك قول ابن الحاجب في مختصره: (ولا يبيع من نفسه ولا من ولده ولا يتيمه، ولا يشتري، وقيل: له ذلك، ويَتولى حينئذٍ طرفي العقد؛ كالوكيل من كلا الجانبين في البيع والنكاح) فقوله: (كالوكيل من كلا الجانبين في البيع) قياسٌ منه على الصورة المذكورة، وإنما يقاس على الصورة المستقر جوازها عندهم، فهو يذكر أن في المذهب قولًا بإباحة تعاقد الوكيل مع نفسه، وأن يتولى طرفي العقد؛ قياسًا على الوكيل من الجانبين.

(٢) المغني (٢٣٠/٧)، الفروع (٥٢/٧)، المبدع (٣٣٥/٤)، الإنصاف (٤٨٨/١٣)، كشاف القناع (٤٧٣/٣)، شرح المنتهى (١٩٥/٢).

(٣) روضة الطالبين (٣٠٦/٤). ويحسن التنبيه على أنَّ لهم في حكاية المذهب طريقين: الطريق الأولى: المنع وجهًا واحدًا. الطريق الثانية: أن في المسألة وجهين.

(٤) المغني (٢٣٠/٧). وذكر أن القول بالجواز هو قياس المذهب.

(٥) كشاف القناع (٤٧٣/٣)، شرح المنتهى (١٩٥/٢).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (٥٩/١٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٤٠/٣).

لا حقيقي.

٣. القياس على تولي الأب طرفي العقد في البيع من مال ابنه الصغير، بأن يشتري لنفسه من مال ابنه الصغير، فكذلك الوكيل من الطرفين؛ له أن يشتري لأحدهما من الآخر.[١]

ويناقش: بأن الأب مجبول على تغليب حظ ولده على حظ نفسه، بخلاف الوكيل من الطرفين فربما مال مع أحد الطرفين، فحاباه على حساب الطرف الآخر.

ويجاب: بأن هذا خلاف الأصل، فالوكيل أمين.

الموازنة والترجيح:

بالنظر في مأخذ الحنفية والشافعية؛ وهو التضاد في آثار العقد والتزاماته، وفي أغراض المتعاقدين ومقاصدهما؛ فإن المنع لا يزول عندهم إلا بتعدد العاقد، ومهما انتفت التهمة فالمنع باقٍ عندهم.

وبالنظر في مأخذ المالكية والحنابلة؛ وهو وجود التهمة في تعاقد الوكيل مع نفسه؛ فإن هذه التهمة تَضعف في صورة تولي الوكيل العقد نيابةً عن طرفي العقد، لأنه لاحظَّ للوكيل في هذا العقد.

والذي يظهر صحة عقد الوكيل من الجانبين، لضعف التهمة في هذه الصورة، ولما سبق الجواب به عن مأخذ التضاد، إذ لاحظَّ للوكيل في هذا العقد؛ وفي هذا تحقيق لمبدأ استقرار المعاملات.

اللهم إلا إن كان هناك قرينة تقوي جانب التهمة، ومن ذلك:

- أن يزيد البائعُ في أجرة الوكالة ليزيد الوكيلُ في ثمن السلعة، أو يزيد المشتري في أجرة الوكيل لينقص الوكيلُ من ثمنها، فتقوى التهمة حينئذ.
- أن يكون العقد صوريًّا لغرض التمويل، ففي المعايير الشرعية[٢]: (ليس

(١) المغني (٢٣٠/٧)، الفروع (٥٢/٧)، المبدع (٣٣٥/٤).
(٢) (ص٦٢٥، فقرة: ٣/١/٦).

للوكيل أن ينوب عن طرفي التعاقد).

واستندوا على المنع من ذلك بأنه هو الملائم لتصرفات المؤسسات المالية؛ للتحرز من نقل الأملاك دون صيغة، ولاستبعاد الصورية في التصرفات، ومنع تداخل الضمانين.[١]

المطلب الثالث: التوكيل بقبض المبيع وبيعه.

المسألة الأولى: التوكيل ببيع السلعة التي سيتملكها الموكل.

بالنظر في كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أن عامتهم على المنع من التوكيل ببيع ما سيتملكه الموكِّل، مع تفاوت نصوصهم في وضوح دلالتها على هذه المسألة.

أما فقهاء الشافعية والحنابلة فقد نصوا على المنع من ذلك صراحةً، وذكروا هذه الصورة تحديدًا، وأما الحنفية والمالكية فالظاهر من مذهبهم المنع؛ وإن لم أجد لهم نصًّا على هذه الصورة تحديدًا، ولم أقف على إباحة ذلك إلا في وجهٍ للشافعية، على بحثٍ فيه. وفيما يلي بيان ذلك:[٢]

القول الأول: المنع من التوكيل، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وبه صرح الشافعية[١]، والحنابلة.[٢]

---

(١) المعايير الشرعية (ص٦٣٤، ٦٣٥).

(٢) رأيت أن أنقل نصًّا واحدًا عن الشافعية والحنابلة لوضوح مذهبيهما، وأما المالكية والحنفية فسأنقل عنهم جملة نصوص مع تحليلها، للحاجة إلى ذلك، ورغبةً في مشاركة من يطلع عليه من أهل العلم، وإبداء رأيهم فيه.

(٣) بدائع الصنائع (٢٣/٦)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٤/٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٩٨/١، ٢٩٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٤٢/٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢٢١/٢، ٢٢٢).

(٤) القوانين الفقهية (ص٢١٥)، جامع الأمهات (ص٣٩٧، ٣٩٨)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٨٤/٦، ٣٩٨)، مختصر خليل (ص١٨١)، التاج والإكليل (١٧٩/٧)، مواهب الجليل (١٩١/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧١/٦)، الفواكه الدواني (٢٢٩/٢)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٧٧/٣).

أما الحنفية ففيما يلي جملة من نصوصهم:

ذكر أبو بكر السرخسي أن التوكيل بالبيع والشراء معتبرٌ بنفس البيع والشراء، فلا يجوز إلا ببيان وصفه المعقود عليه[٣]، وجاء في كنز الدقائق[٤] في تعريف الوكالة: (وهو إقامة الغير مقام نفسه في التصرف)، قال الزيلعي: (أي التصرف الجائز المعلوم، هذا في الشريعة)[٥]، ونحوه لابن نجيم.[٦]

وفي ملتقى الأبحر مع شرحه[٧] تعريف الوكالة بأنها: (...(إقامة الغير مقام نفسه في التصرف) والمراد بالتصرف أن يكون معلومًا)، وفي الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري[٨] تعريف الوكالة في الشرع بأنها: (إقامة الغير مقامه في تصرف معلوم).

وإنما يكون التصرف بالبيع معلومًا إذا كان المبيع مملوكًا، وإلا انتفى العلم، ويؤكد هذا ما ذكره القُدُوري عند بيانه لشرط الموكِّل: (ومن شرط الوكالة: أن يكون الموكِّل ممن يملك التصرف)[٩]، قال الشارح: (لأنَّ الوكيلَ

=

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/١١)، منهاج الطالبين (ص١٣٤)، روضة الطالبين (٢٩١/٤)، أسنى المطالب (٢٦٠/٢)، تحفة المحتاج (٣٠١/٥)، نهاية المحتاج (٢١/٥).

(٢) الفروع (٣١/٧)، المبدع (٣٢٦/٤)، الإنصاف (٤٤٠/١٣)، كشاف القناع (٤٦٣/٣)، شرح المنتهى (١٨٦/٢).

(٣) المبسوط (٣٨/١٩).

(٤) كنز الدقائق (ص٤٨٣).

(٥) تبيين الحقائق (٢٥٤/٤). وينظر: (٢٦٧/٤).

(٦) البحر الرائق (١٤١/٧).

(٧) ملتقى الأبحر (٢٢١/٢).

(٨) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (٢٩٧/١، ٢٩٨).

(٩) مختصر القدوري (ص١١٥).

إنما يَملك التصرف من جهة الموكِّل؛ فلابد أن يكون الموكِّل مالكًا لِيُمَلِّكه من غيره...، وليس المعتبر أن يكون الموكِّل مالكًا للتصرف فيما وَكَّلَ به، وإنما المعتبر أن يكون ممن يصح منه التصرف في الجملة؛ لأنهم قالوا: لا يجوز بيع الآبق ويجوز أن يوكل ببيعه).[١]

وفي ملتقى الأبحر وشرحه[٢]: (...(وشرطها) أي الوكالة (كون الموكِّل) اسم فاعل (ممن يملك التصرف) ؛ لأن الوكيل يستفيد ولايةَ التصرف من الموكِّل، فلا بد للمفيد من أن يملكه ويقدره.

قيل: هذا على قولهما[٣]، وأما على قوله[٤] فالشرط أن يكون التوكيلُ التوكيلُ حاصلًا بما يملكه الوكيل، فكون الموكِّل مالكًا لذلك التصرف الذي وَكَّلَ به الوكيل ليس بشرط، إذ يجوز توكيل المسلم ذميًّا ببيع الخمر والخنزير عنده؛ مع أنَّ المسلم لا يَملك هذا التصرف بنفسه. انتهى.

لكن الشرط أن يكون الموكِّل مالكًا للتصرف نظرًا إلى أصل التصرف وقادرًا عليه؛ وإن امتنع في بعض الأشياء بعارضِ النهي، فلا يَلزم ما قيل.

وأما المالكية فمن نصوصهم في هذا:

كلامهم في شرط الشيء الموكَّل فيه، فقد قال ابن الحاجب: (الموكَّل فيه: شرطُه أن يكون معلومًا بالنص أو القرينة أو العادة)[٥]، وقد بيَّن ذلك الشارح بقوله: (لما كان للوكالة حالتان: تفويضٌ وخصوص[٦]، وكان الوكيل

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٩٨/١، ٢٩٩).
(٢) ملتقى الأبحر (٢٢١/٢، ٢٢٢).
(٣) يعني أبا يوسف ومحمدًا.
(٤) يعني أبا حنيفة.
(٥) جامع الأمهات (ص٣٩٧).
(٦) التفويض: هو التوكيل بكل شيء، ويسمَّى عندهم (وكيل مفوَّض).
الخصوص: هو التوكيل بشيء محدد، ويسمَّى عندهم (وكيل مخصوص)، ويترتب على كلٍّ منهما أحكام. ينظر: التاج والإكليل (١٩١/٧)، مواهب الجليل (٢٠١/٥).

الوكيل المخصوص إذا تصرف في غير ما أُذِنَ له فيه يكون متعديًا؛ لزم من أجل ذلك أن يبين الشيء الموكَّل فيه بالنص عليه أو بقرينةٍ تدل على أنه أراد شيئًا بعينه أو بعادة).[١]

وإنما يكون الموكَّل ببيعه معلومًا إذا كان مملوكًا للموكِّل، وأما مع عدم الملك فإن العلم به ينتفي، لأنه قد يحصل وقد لا يحصل.

ويؤكد هذا قول ابن الحاجب بعد ذلك: (ومن جاز أن يتصرف لنفسه، جاز أن يوكِّل ويوكَّل؛ إلا لمانع)[٢]، فقد علق عليه خليل بن إسحاق بقوله: (التقدير: مَنْ جاز له أن يتصرف لنفسه في شيءٍ جاز له أن يوكِّل أو يَتوكَّل فيه؛ إلا لمانع).[٣]

وقال ابن جزي: (وأما الوكيل؛ فكلُّ مَنْ جاز له التصرف لنفسه في شيءٍ جاز له أن يَنوب فيه عن غيره).[٤]

والظاهر أنه يدخل في هذا: كون الموكَّل ببيعه مملوكًا للموكِّل، لأنه الذي يجوز للموكِّل التصرف فيه.

وأما الشافعية فكلامهم صريحٌ في هذا؛ ومن ذلك قول النووي: (وشرط الموكَّل فيه أن يَملكه الموكِّل، فلو وَكَّلَ ببيع عبدٍ سيملكه وطلاق مَنْ سينكحها؛ بطل في الأصح).[٥]

وأما الحنابلة ففي منتهى الإرادات وشرحه للشيخ منصور[٦]: (...(ولا يصح توكيلٌ في شيءٍ إلا ممن يصح تصرفه) أي: الموكَّل (فيه) أي في ذلك الشيء)، ثم فرع عليه مسائل منها قوله: (...(ولا تصح) وكالةٌ

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٨٤/٦).
(٢) جامع الأمهات (ص٣٩٨).
(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩٨/٦).
(٤) القوانين الفقهية (ص٢١٥).
(٥) منهاج الطالبين (ص١٣٤).
(٦) منتهى الإرادات (١٨٥/٢، ١٨٦).

(في بيعِ ما سَيملكه أو) في (طلاق مَنْ يتزوجها)، لأن الموكِّل لا يملكه حين التوكيل).

ويدل للقول بالمنع:

١- أن الموكِّل لا يملك مباشرة التصرف ببيع ذلك الشيء بنفسه، لأنه غير مملوك له؛ فكيف يوكِّل به غيرَه!.(١)

٢- أنه يترتب على هذه الوكالة غرر ظاهر! لأن الموكِّل لا يدري ما الذي سيملك، وما مقدار ما سيملك، فكيف يوكل غيره ببيعه؟

القول الثاني: جواز التوكيل، وهو وجهٌ عند الشافعية.(٢)

وقد سبق ذكر كلام النووي في منهاج الطالبين: (وشرطُ الموكَّل فيه أن يَملكه الموكِّل، فلو وَكَّلَ ببيع عبدٍ سيملكه وطلاق مَنْ سينكحها؛ بطل في الأصح(٣)(، فقوله: (في الأصح) يدل على أنَّ في المذهب وجهًا بعدم البطلان.

وقد حرر بعض متأخري الشافعية موضع النزاع عندهم فيها، وبينوا أن الوجه المشار إليه في كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو فيما إذا كان الموكَّل ببيعه معيَّنًا أو موصوفًا، ففي صحة التوكيل وجهان: أصحهما المنع.

وأما إذا كان الموكَّل ببيعه غير معيَّن ولا موصوف؛ فلا خلاف عندهم في المنع.(٤)

---

(١) أسنى المطالب (٢/٢٦٠)، تحفة المحتاج (٥/٣٠١)، نهاية المحتاج (٥/٢١)، المبدع (/٣٢٦)، كشاف القناع (٣/٤٦٣)، شرح المنتهى (٢/١٨٦).

(٢) منهاج الطالبين (ص١٣٤)، روضة الطالبين (٤/٢٩١)، تحفة المحتاج (٥/٣٠٢)، نهاية المحتاج (٥/٢١).

(٣) منهاج الطالبين (ص١٣٤).

(٤) تحفة المحتاج (٥/٣٠١)، نهاية المحتاج (٥/٢١)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥/٢١).

ويستدل لهذا بما يلي:

١. أن الأصل في المعاملات الإباحة.

٢. أن الأصل في الوكالة التوسعة وعدم التشديد.

ويناقش الدليلان: بأن هذا هو الأصل، لكنه يُترَك إذا دل الدليل على خلافه، والوكالة ببيع ما سيملك الموكِّل فيها غرر، وربما أدت إلى الخصومة.

والأظهر التفريق بين صورتين في بيع ما سيتملكه الموكِّل:

- فإن كان الموكَّل ببيعه غيرَ معيَّن ولا موصوف فيبطل التوكيل، لما في التوكيل حيئنذٍ من الجهالة الشديدة؛ التي تفضي إلى النزاع.
- وإن كان الموكل ببيعه معيَّنًا أو موصوفًا وصفًا نافيًا للجهالة فيصح التوكيل، لانتفاء المانع، إلا في عقود التمويل، فإنه يقوى المنع من هذه الصورة، لأنها ليست توكيلًا محضًا، بل هي توكيل مع تمويل، فيخشى أن يكون ذريعة إلى القرض الربوي.

المسألة الثانية: توكيل المشتري البائعَ بقبض السلعة وبيعها. وفيها صورتان:[١]

الصورة الأولى: توكيل المشتري البائعَ بقبض السلعة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم صحة توكيل المشتري البائع بقبض المبيع، وبه قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وهو وجه عند الحنابلة.[١]

---

(١) احتجت في هذا الفرع إلى نقل بعض النصوص عن فقهاء المذاهب؛ لبيان صحة العزو، ولما وجدت فيه من ضعف تحرير في جملة من البحوث المعاصرة.

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٨٠، ١٨١)، تبيين الحقائق (٤/٨١)، البحر الرائق (٥/٣٣٢)؛ (٦/١٢٧)، رد المحتار (٥/١٤٩).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/٤٥٥، ٤٥٦)، روضة الطالبين (٣/٥٢٢)، أسنى المطالب (٢/٨٨، ٨٩)، مغني المحتاج (٢/٤٧١)، نهاية المحتاج (٤/١٠٢).

أما الحنفية فقد جاء في بدائع الصنائع: (ولو قال المشتري للبائع: بعه لي لم يكن نقضًا بالإجماع[٢]، وإن باعه لم يجز بيعه... [٣]، والبائع لا يصلح نائبًا عن المشتري في القبض عنه.([٤]

وفي تبيين الحقائق[٥]: (لأن هذه التصرفات لا تجوز إلا بعد القبض، وغير البائع يصلح نائبًا عن المشتري في القبض، فيصير قبض المأمور قبضًا له أولًا بحكم النيابة، ثم يصير قابضًا لنفسه بالتمليك بخلاف البيع؛ لأنه يفيد الملك قبل القبض، وتمليك المبيع قبل قبضه فاسد).

وأما الشافعية؛ فقد ذكر النووي الفرع الآتي: (للمشتري أن يوكل في القبض، وللبائع أن يوكل في الإقباض، ويشترط فيه أمران:

. أحدهما: أن لا يوكِّل المشتري مَنْ يدُه يدُ البائع[٦]، كعبده...

ـ الأمر الثاني: أن لا يكون القابض والمقبِض واحدًا، (فلا يجوز أن يوكل البائعُ رجلًا بالإقباض، ويوكِّله المشتري بالقبض، كما لا يجوز أن

=

(١) الفروع (٢٨٤/٦)، المبدع (١١٩/٤)، الإنصاف (٥١٤/١١)، تصحيح الفروع (٣٣٦/٦).

(٢) أي: لا يكون نقضًا للبيع الأول بالإجماع.

(٣) بدائع الصنائع (١٨٠/٥).

(٤) بدائع الصنائع (١٨١/٥).

(٥) (٨١/٤). وينظر: البحر الرائق (٣٣٢/٥)، (١٢٧/٦)، رد المحتار (١٤٩/٥) هذا كله في البيع والتصرف. ويحسن التنبيه هنا على ما جاء في مجمع الأنهر (١٠٤/٢) وغيره؛ من أن قبض بائع الطعام إذا كان المشتري قد جاء بوعاء من عنده؛ يكتاله له فيه البائع فيصح، وهذه المسألة لا تدل على أن الحنفية يصححون قبض البائع نيابةً عن المشتري، وإنما هي في استيفاء ما يحتاج إلى توفية كالمكيلات؛ فصححوا أن يكيلها البائعُ بوعاءِ المشتري، ثم يسلِّم المشتري المبيعَ المكيل، وإنما نبهتُ على هذه الصورة احترازًا.

(٦) وهذا يدل على المنع عندهم من توكيل البائع من باب أولى.

يوكِّله هذا بالبيع وذاك بالشراء..).[١]

ويدل لهذا القول ما سبق من التضاد، لأن حقوق العقد لا يتولاها طرف واحد، والقبض من حقوق العقد وآثاره، فلا يصلح وقوعها من طرفٍ واحد، ويدُ البائع ليست كيد المشتري.

وسبق الجواب عن هذا الاستدلال.

القول الثاني: صحة توكيل المشتري البائع بقبض المبيع، وهو ظاهر مذهب المالكية[٢]، وبه قال الحنابلة.[٣]

أما المالكية فإني لم أقف على كلام لهم في هذه الصورة تحديدًا، إلا أن نصوصًا أخرى ربما يستفاد منها جواز هذه الصورة عندهم، ففي منح الجليل[٤]: (وقد اعتمد الشارح هذا التفسير وتبعه تت[٥]، وهو غير صحيح، صحيح، وليس في شيء من صوره بيع قبل القبض، أما ما وُكِّلَ على شرائه فباعه لنفسه فقد قَبَضَه الوكيلُ قبل بيعه لنفسه؛ ويدُه كيدِ موكِّله، وأما ما وكل على بيعه فباعه لنفسه فليس فيه بيعٌ أصلًا، وقد علل المنع في

---

(١) روضة الطالبين (٥٢٢/٣).

(٢) منح الجليل (٢٤٩/٥)، حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩٦/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٣/٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦٠١/٨).

(٣) الفروع (٢٨٤/٦)، المبدع (١١٩/٤)، الإنصاف (٥١٤/١١)، الإقناع مع الكشاف (٢٤٦/٣)، المنتهى وشرحه للشيخ منصور (٦١/٢).

(٤) (٢٤٩/٥). وكلامه هنا شرحٌ لقول خليل في مختصره (ص١٥٧، ١٥٨): (وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو: كرَزْقِ قاضٍ؛ أخذ بكيل أو كلبن شاة، ولم يقبض من نفسه، إلا كوصيٍّ ليتيميه)، واختلف شراح المختصر في مراد خليل بها –كما أشار هنا في منح الجليل–، والذي عليه المتأخرون ما نقلته هنا.

(٥) هذا رمزٌ استعمله عليش ومتأخرو المالكية، يرمزون به إلى الشيخ أبي عبدالله محمد محمد بن إبراهيم التتائي (٩٤٢هـ) له شرح على جامع الأمهات لابن الحاجب، وشرحان على مختصر خليل.

ضِيْح[١] بكونه يقبض من نفسه لنفسه، وليس أبًا ولا وصيًا، طَفَى[٢]: هذا لم يقله أحدٌ فيما علمتُ، وكتبُ المالكية مصرِّحة بجوازه مع الإذن، ومنعه مع عدمه، كما يأتي في الوكالة).

وقال الدسوقي: (إذا وكله على شرائه فاشتراه ثم باعه لنفسه؛ فليس هذا من صور بيع الطعام قبل قبضه، لأنَّ الوكيل قد قبضه قبل بيعه لنفسه، ويدُ الوكيل كيد الموكل، فالحق الجواز في هذه).[٣]

فالصورة التي يتكلمون عنها هنا هي ما لو كان التوكيل بشراء شيء، ثم إن الوكيل بعد أن اشترى السلعة لموكله؛ اشتراها من موكِّله لنفسه، فأجازوا هذه الصورة، وعللوا لها بأن (يد الوكيل كيد موكِّله)، فقد يؤخذ من هذه الصورة جواز توكيل المشتري للبائع بقبض السلعة نيابةً عن المشتري، بناء على أن اليد واحدة في الصورتين، وأن يد الوكيل كيد الموكل.

وأما مذهب الحنابلة فأكتفي بقول المرداوي: (وأما مسألة قبضه من نفسه لموكِّله، فالصحيح من المذهب صحة استنابة مَنْ عليه الحقُّ للمستحِق في القبض).[٤]

ويدل لهذا القول أن المشتري قد أذن للبائع بقبض السلعة، ورضي بذلك؛ فجاز، لأن الحق له، فقبضه بعد تمام العقد باعتباره وكيلًا عن المشتري، لا باعتباره مالكًا للسلعة.

ويحسن التنبيه هنا على صلة هذه المسألة بمسألة ضمان المبيع:

. فالحنفية والشافعية يشترطون القبض للضمان، فلا تدخل السلعة في

---

(١) رمزٌ استعمله عليش هنا، ومتأخرو المالكية، يرمزون به إلى كتاب: (التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب) لخليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦هـ).

(٢) رمزٌ استعمله عليش هنا، ومتأخرو المالكية، يرمزون به إلى: الشيخ مصطفى بن عبدالله الرماصي الجزائري (١١٣٦هـ)، من فقهاء المالكية من شراح مختصر خليل.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٣/٣).

(٤) تصحيح الفروع (٣٣٦/٦).

ضمان المشتري إلا بقبضه، أو قبض وكيله غير البائع.

ـ والمالكية والحنابلة لا يشترطون القبض للضمان، بل تدخل السلعة في ملك المشتري بالعقد، ولكن يحسن التنبيه على أنهم استثنوا مسائل؛ لا ينتقل الضمان فيها بمجرد العقد، بل لابد فيها من القبض، ومنها:

. ما له حق توفية، لأن استيفاءه يجعله متعيِّنًا.

. المبيع الغائب على الصفة، أو رؤية سابقة.

وقد اختارت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[١] جواز توكيل الطرف المقابل بالقبض فقط؛ وأنه يجب أن يراعى في حال قبضه للسلعة أنه قبضٌ على سبيل الأمانة، وليس للوكيل أن يتصرف في السلعة ببيع أو استهلاك إلا بعد أن يشتريها.

الصورة الثانية: توكيل المشتري البائعَ ببيع السلعة.

فقد تبين لي أن فيها خلافًا على قولين:

القول الأول: المنع من توكيل البائع ببيع السلعة، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والشافعية.[٣]

أما الحنفية فقد جاء في بدائع الصنائع[٤]: (ولو قال المشتري للبائع: بعه لي لم يكن نقضًا بالإجماع، وإن باعه لم يجز بيعه.(...

(١) قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٤٣/١، قرار ٤٣١).

(٢) بدائع الصنائع (١٨٠/٥)، تبيين الحقائق (٨١/٤)، البحر الرائق (٣٣٢/٥)؛ (١٢٧/٦)، رد المحتار (١٤٩/٥). ويستثنى العقار عند الحنفية استحسانًا، فيجيزون بيعه قبل قبضه، مع أنه –قبل القبض– من ضمان البائع عندهم، وإنما استثنوا العقار لأن هلاكه نادر. ينظر مع ما سبق: البحر الرائق (١٢٦/٦)، مجمع الأنهر (٧٩/٢).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (٤٥٥/٨، ٤٥٦)، روضة الطالبين (٥٢٢/٣)، أسنى المطالب (٨٨/٢، ٨٩)، مغني المحتاج (٤٧١/٢)، نهاية المحتاج (١٠٢/٤).

(٤) بدائع الصنائع (١٨٠/٥).

وأما الشافعية فقد سبق أنه لا يصح عندهم توكيل المشتري البائعَ بالقبض، فعدم تصحيح توكيله بالبيع من باب أولى.

وقد نصوا على أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه بحال، وأنه قبل قبضه القبض الصحيح يكون من ضمان البائع؛ فلو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن.[١]

ومأخذهم في المنع: أن هذا يدخل في بيع المبيع قبل قبضه، وسبق أنهم لا يعتدون بهذا القبض، فقبض البائع نيابةً عن المشتري كلا قبض؛ بل وجوده كعدمه.

القول الثاني: جواز توكيل البائع بالتصرف في السلعة، وهو ظاهر مذهب المالكية[٢]، وبه قال الحنابلة.[٣]

أما المالكية فكما ذكرت في مسألة القبض: لم أقف على كلام لهم في هذه الصورة أيضًا، وإنما وجدت كلامًا لهم في صورة أخرى ربما يستفاد منها جواز الصورة محل البحث:

فقد جاء في منح الجليل) :[٤]أما ما وُكِّلَ على شرائه فباعه لنفسه فقد قَبَضَه الوكيلُ قبل بيعه لنفسه؛ ويدُه كيدِ موكِّله، وأما ما وكل على بيعه

(١) منهاج الطالبين (ص١٠٢، ١٠٣)، تحفة المحتاج (٣٩٣/٤، ٣٩٤، ٤٠١)، مغني المحتاج (٤٥٦/٢، ٤٥٩، ٤٦١)، نهاية المحتاج (٧٦/٤، ٨١، ٨٤، ٨٥).

(٢) منح الجليل (٢٤٩/٥)، حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩٦/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٣/٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦٠١/٨).

(٣) المغني (٢٥/٦، ٢٦)، الشرح الكبير (٣١٥/١١)، الفروع (٢٢١/٦)، شرح الزركشي (٣٩٦/٣)، المبدع (٧٢/٤)، الإقناع مع الكشاف (٢٠٩/٣)، المنتهى مع شرح الشيخ منصور (٤٠/٢).

(٤) (٢٤٩/٥). وكلامه هنا شرحٌ لقول خليل في مختصره (ص١٥٧، ١٥٨): (وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة، ولو: كرَزْقِ قاضٍ؛ أُخِذَ بكيلٍ، أو كلبن شاةٍ، ولم يَقبِض من نفسه، إلا كوصيٍّ ليتيميه)، واختلف شراح المختصر في مراد خليل بها –كما أشار هنا في منح الجليل–، والذي عليه المتأخرون ما نقلته هنا.

فباعه لنفسه فليس فيه بيعٌ أصلًا، وقد علل المنع في ضيح بكونه يقبض من نفسه لنفسه وليس أبًا ولا وصيًا طفى، هذا لم يقله أحد فيما علمت، وكتبُ المالكية مُصَرِّحة بجوازه مع الإذن، ومنعه مع عدمه).

وقال الدسوقي: (إذا وكله على شرائه فاشتراه ثم باعه لنفسه؛ فليس هذا من صور بيع الطعام قبل قبضه، لأنَّ الوكيل قد قبضه قبل بيعه لنفسه، ويدُ الوكيل كيد الموكل، فالحق الجواز في هذه).[1]

فالصورة التي يتكلمون عنها هنا هي ما لو كان التوكيل بشراء شيء، ثم إن الوكيل بعد أن اشترى السلعة لموكله؛ اشتراها من موكِّله لنفسه، فأجازوا هذه الصورة، وعللوا لها بأن (يد الوكيل كيد موكِّله)، فقد يؤخذ من هذه الصورة جواز توكيل المشتري للبائع ببيع السلعة من غيره؛ نيابةً عن المشتري، بناءً على أنَّ اليد واحدة في الصورتين، وأنَّ يد الوكيل كيد الموكل، وقد قبضها باعتباره وكيلًا، ثم باعها لمصلحة موكله في السوق.

وأما الحنابلة فقد بحثوا في مسائل خيار الشرط حكم تصرف المتبايعين في مدة الخيار، سواء أكان الخيار لهما أو لأحدهما، ونصوا على صحة تصرف البائع في المبيع إذا وكله المشتري بذلك، وهذا يدل على تصحيحهم توكيل المشتري البائعَ بالبيع بعد مدة الخيار من باب أولى.

ففي كشاف القناع[2]: (...(وإن تصرَّف البائع) في المبيع (لم ينفذ تصرفه ولو) كان (عتقا) لانتقال الملك عنه للمشتري (سواء كان الخيار له) أي للبائع (وحده، أو لا) بأن كان للمشتري وحده أو لهما (إلا) إذا تصرف البائع في المبيع (بإذن مشترٍ) فيصح (ويكون) إذنُ المشتري للبائع في التصرف (توكيلًا للبائع) في التصرف، لأن الوكالة تنعقد بكل ما أدى

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٣/٣).
(٢) (٢٠٩/٣). وينظر: الشرح الكبير (٣١٥/١١)، الفروع (٢٢١/٦)، شرح الزركشي (٣٩٦/٣)، المبدع (٧٢/٤)،

معناها).

وفي المنتهى وشرحه[١]: (...(ولا يتصرف بائعٌ مطلقًا) أي: سواء كان الخيار لهما أو له أو لمشترٍ (إلا بتوكيل مشتر) لأن الملك له، ويَبطل خيارهما إن وكَّله في نحو بيعٍ مما يَنقل الملك).

وقد ذكر الزركشي أن بعض فقهاء المذهب صحح تصرف المشتري في المبيع؛ إذا كان تصرفه مع البائع، أي: بحضوره، لأنه يدل على رضاه بذلك، ثم قال: (ونبَّه بذلك على تصرفه بإذن البائع، أو تصرف البائع بوكالة المشتري أنه يصح بطريق الأَولى).[٢]

ويدل لهذا: أن توكيل المشتري البائع ببيع السلعة رِضَى منه بالتصرف فيها، والبيع مما يصح التوكيل فيه، فلمَّا صحَّ قبض البائع نيابةً عن المشتري صح له التصرف فيه بتوكيل المشتري، ولم يكن من بيع السلعة قبل قبضها.

ويحسن التنبيه هنا على صلة هذه المسألة بمسألة ربح ما لم يضمن:

. فالحنفية والشافعية يشترطون القبض لجواز التصرف في المبيع، فلا يجوز للمشتري التصرف في السلعة إلا بعد قبضه لها، أو قبض وكيله غير البائع.

. والمالكية يجيزون تصرف المشتري في المبيع ولو لم يقبضه، ما لم يكن طعامًا يحتاج إلى توفية.

. والحنابلة يجيزون تصرف المشتري في المبيع ولو لم يقبضه، ما لم يكن محتاجًا إلى توفية؛ طعامًا كان أو غيره.

. إذا كان المبيع بيع على الصفة أو رؤيةٍ متقدمة؛ فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند المالكية والحنابلة.

---

(١) (٢/٤٠).

(٢) شرح الزركشي (٣/٣٩٦).

. يجدر التنبيه على أن المالكية لهم نظرٌ في مثل هذه المسائل، فربما يبيحون صورة من جهة الأصل، ويمنعون من الصورة نفسها في التعامل مع أهل العينة، كما ذكروا مثل ذلك في التصرف في المبيع قبل قبضه؛ فإنهم يخصون المنع بالطعام، ويبيحونه في غيره؛ إلا مع أهل العينة، فإنهم يمنعون من التصرف في المبيع قبل قبضه في الطعام وغيره.

المبحث الثاني

تولي طرفي العقد في منتج الاستثمار المباشر

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار المباشر.

ذُكِرَ لهذه المعاملة جملة تعريفات؛ أكثرها توصيفٌ للمعاملة، وتوضيحٌ لإجراءاتها، ومن أجود التوصيفات وأخصرها؛ ما جاء في قرار المجمع الفقهي؛ لرابطة العالم الإسلامي[1]، بأنه: (توكيلُ العميلِ –المودِع– المصرفَ في شراء سلعةٍ محددة، وتسليمُ العميل للمصرف الثمنَ حاضرًا، ثم شراءُ المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربحٍ يجري الاتفاق عليه).

فهو منتَج يقوم على توكيلِ المستثمِر للمصرف بالشراء من السوق الدولية نقدًا، ثم شراء المصرف –تلك البضائع– من العميل إلى أجلٍ، ثم يبيعُها المصرفُ بعد ذلك في السوق الدولية.

فالمصرف وكيلٌ عن المستثمر في شراء البضائع من السوق الدولية.

وقد يكون وكيلًا أيضًا عن المستثمِر في بيع تلك البضائع من نفسه، فيكون متولِّيًا طرفي العقد في هذه المرحلة، وهي مرحلة شراء البضاعة من المستثمر إلى أجل، فيكون مشتريًا وبائعًا، فهو مشترٍ أصالةً عن نفسه، وبائعٌ وكالةً عن المستثمر.

وقد لا يوكِّله المستثمر بذلك، فقد يتولى المستثمِر بنفسه بيع تلك البضائع من المصرف، فتولي طرفي العقد ليست شرطًا في هذا المنتج.

والاستثمار المباشر: اصطلاحٌ جرى عليه بعضُ المصارف الإسلامية، باعتبار المصرف مستثمرًا في هذه المعاملة، وهو استثمارٌ مباشر لأنَّ الاستثمار فيها قريب ومباشر، يحصل فيه المصرفُ على

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٤٩٥، قرار رقم "٤"، الدورة "١٩").

السيولة بمعاملةٍ لا تطول، فكأنَّ هذه التسمية في مقابلة الاستثمار بالمضاربة، فهو استثمارٌ يَطول ويأخذ وقتًا لتحصيل العائد.(١)

وقد عرف هذا المنتج بأسماء أخرى؛ منها:

ـ المنتَج البديل عن الوديعة لأجل: وقد جاءت هذه التسمية في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي(٢)، باعتبار أنَّ هذه المعاملة كانت –في أول الأمر– بديلًا عن الوديعة لأجلٍ بفائدة ربوية(٣)، وانتقد الشيخ عبدالله المنيع هذه التسمية، ورآها تسميةً لا تحكي واقع هذا المنتَج، لأنَّ هذا المنتج –في رأيه– بديلٌ عن الحساب الجاري المعطَّل عن الاستثمار المباح، واختار تسميته بـ {المنتج الاستثماري البديل عن الحساب الجاري}.(٤)

. الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل: نظرًا إلى ظاهر هذه المعاملة؛ من كونها توكيلاً من العميل للبنك، باستثمار ماله بهذه الآلية.(٥)

ـ التورق العكسي، أو مقلوب التورق: لأنَّ صورتَها صورةُ التورق المنظم، لكن المتورِّق هنا هو المصرف وليس المستثمر.(٦)

ـ المرابحة العكسية: لأنَّ المصرف يأخذ مكانَ العميل في المرابحة الاعتيادية، فالمصرف هنا هو الواعدُ بالشراء، والمستثمِر هو المموِّل.(٧)

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٤٩٥، قرار رقم "٤"، الدورة "١٩")، المنتج البديل للوديعة لأجل، مقلوب التورق؛ د. السويلم (ص٤٣٧).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٤٩٥، قرار رقم "٤"، الدورة "١٩").

(٣) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، مقلوب التورق؛ د. السويلم (ص٤٣٧).

(٤) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل؛ المنيع (ص٦).

(٥) انظر: الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل؛ فؤاد محمد مصطفى عبده (ص٢٧).

(٦) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص٦٠٤، قرار رقم "١٧٩")، المنتج البديل للوديعة لأجل، مقلوب التورق؛ د. السويلم (ص٤٣٧)، النظام المصرفي الإسلامي؛ د. خوجه (ص١٨٧).

(٧) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٤٩٥، قرار رقم "٤"، الدورة "١٩")، =

المطلب الثاني: الغرض من هذا المنتَج.

الهدف من هذا المنتج؛ أن يكون بديلاً عن الودائع المؤجَّلة في البنوك الربوية[١]، والتي يتقاضى عليها المودِع أرباحًا محددة ومضمونة، وهي من الربا البيِّن، فلجأت بعض المصارف إلى الأخذ بهذا المنتج الذي تستثمر فيه أموالَ المودِعين لفترة قصيرة أو متوسطة أو طويلة، بحيث تدرُّ أرباحًا لصالح المصرف، ولصالح العميل أيضًا، إضافةً إلى ضمان رأس مال المودِع، فيقوم المصرفُ بالمتاجرة بذلك المال في الأسواق العالمية برغبة العميل، وتوكيله بالشراء بذلك المال، ثم شراء المصرف له، فيتحقق العائدُ للطرفين، بنسبة أرباحٍ ثابتة ومضمونة.[٢]

وسبقت الإشارة إلى أنَّ الشيخ عبدالله المنيع خالف في ذلك، ورأى أنَّ هذا المنتج ليس بديلاً عن الودائع الربوية، وإنما هو بديل عن الحساب الجاري المعطل عن الاستثمار، وأن الغرض من إنشائه إتاحة الفرصة لأصحاب الحسابات الجارية بتنمية أموالهم، واستثمارها، بصيغ شرعية، وألا تنفرد المصارف بالانتفاع بتلك الحسابات الجارية، وتنميتها لصالحها؛ دون أصحاب تلك الحسابات.[٣]

=

المنتج البديل للوديعة لأجل، مقلوب التورق؛ د. السويلم (ص٤٣٧)، التورق المصرفي؛ القره داغي (ص٢١٠، ٢١١)، النظام المصرفي الإسلامي؛ د. خوجه (ص١٨٧).

(١) انظر: التورق كما تجريه المصارف؛ د. القري، مجلة المجمع الفقهي، العدد ١٧ (ص٦٥٢)، المنتج البديل للوديعة لأجل، مقلوب التورق؛ د. السويلم (ص٤٣٧)، النظام المصرفي الإسلامي؛ د. خوجه (ص١٨٦)، الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل؛ فؤاد محمد مصطفى عبده (ص٢٧).

(٢) انظر: النظام المصرفي الإسلامي؛ د. خوجه (ص١٨٧)، الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل؛ فؤاد محمد مصطفى عبده (ص٢٧).

(٣) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل؛ المنيع (ص٣، ٥، ١١).

المطلب الثالث: حكم الاستثمار المباشر.

اختلفت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في حكم هذه المعاملة، وحاصل خلافهم يرجع إلى قولين:[١]

القول الأول: المنع من التورق العكسي بكل حال.

وبه صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[٢]، ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[٣]، وندوة البركة الثامنة والعشرين[٤]، والهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.[٥]

القول الثاني: جواز التورق العكسي بشروط.

وبه صدر قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٦]، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[٧]، والهيئة الشرعية ببنك البلاد[٨]، والهيئة الشرعية بمصرف الإنماء[٩]، واللجنة الشرعية بالبنك الأهلي[١٠]، على خلافٍ بينهم في بعض تلك الشروط.

---

(١) ثم قولٌ ثالث بالجواز من غير شروط؛ قال به الشيخ عبدالله بن منيع، والدكتور محمد القري، باعتبار أن هذا منتج بديل عن الحساب الجاري كما أشرتُ، ولم أذكر هذا القول لأن هدفي رأي اللجان والهيئات والمجامع؛ وليس الأفراد.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٤٩٥، قرار رقم "٤"، الدورة "١٩").

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص٦٠٤، قرار رقم "١٧٩").

(٤) قرارات وتوصيات ندوة البركة (ص٢١٨، فقرة "ج").

(٥) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٦٦/٥، ٦٧، ٧٧، ٧٨). واستثنوا من ذلك حال الضرورة، أو مرحلة تحوُّل البنك التقليدي إلى إسلامي.

(٦) انظر: المعايير الشرعية (ص٧٦٨، ٧٦٩، معيار ٣٠، فقرة "٧/٤" و "١/٥").

(٧) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٨٥٢/٢، قرار "٥٥٣")، (٩٧٥/٢، ٩٧٥/٢، "٦٤٢")، (٩٩٣/٢، قرار "٦٥١").

(٨) انظر: قرار اللجنة الشرعية رقم (١٣)، الضوابط المستخلصة (ص١٦٧).

(٩) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء (٨٥/١-٨٧، القرار رقم "٣١").

(١٠) الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي السعودي (ص١٠٧، ١٠٨، الحكم رقم "٣٥٥").

ولن أستطرد هنا في ذكر جميع الشروط، بل سأقتصر على الشروط المتعلقة بموضوع البحث، وهو (تولي طرفي العقد):

. فقد اشترطت بعض تلك الهيئات عدم تولي المؤسسة المالية طرفي العقد، وأنه يمنع أن تتوكل عن المستثمر في البيع من نفسها، نص على ذلك: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(١)، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي(٢)، والهيئة الشرعية ببنك البلاد (٣)، والهيئة الشرعية بمصرف الإنماء.(٤)

ـ وخالفهم في ذلك اللجنة الشرعية بالبنك الأهلي (٥)؛ فرأوا أن تولي المؤسسة المالية طرفي العقد جائزٌ عند الحاجة وانتفاء الصورية، واشترطوا للاحتراز من الصورية ستة شروط في توكيل المستثمر للمؤسسة بالبيع من نفسها، وهي:

١. أن يكون التوكيل اخياريًّا للعميل، ويتاح له الخيار في أي وقت بالرجوع قبل تنفيذ أي عملية لاحقة.

٢. وضوح التعاقد مع العميل، من حيث السقف الائتماني الممنوح له، ومبلغ السداد المبكر، وطريقة احتساب الربح، وجدول السداد.

٣ـ أن يتضمن العقد بيع سلعة حقيقة، مع استخدام مستندات تنفيذية تؤكد حقيقة المعاملة.

---

(١) انظر: المعايير الشرعية (ص٢١٠، معيار المرابحة ٨، فقرة "٣/١/٣ و ٥/١/٣")، وكذلك: (ص٦٢٥، معيار الوكالة وتصرف الفضولي، فقرة "٣/١/٦").

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٩٩٥/٢، قرار "٦٥١").

(٣) انظر: قرار اللجنة الشرعية رقم ("١٣"، تاريخ (١٤٢٧/٩/١٢هـ)، الضوابط المستخلصة (ص٣٥، ضابط "٩٦")، (ص١٦٧، ضابط "٥٥١")

(٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء (٨٧/١)، القرار رقم (٣١).

(٥) انظر: الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي السعودي (ص١٠٧، ١٠٨، الحكم رقم "٣٥٥").

٤. إشعار العميل بتنفيذ عقود البيع.

٥ـ أن يتاح للعميل في أي وقت طلب مستندات المعاملة للتحقق من تنفيذ مقتضى عقد الوكالة.

٦. أن يتاح للعميل الاعتراض حال مخالفة البنك شروط الوكالة، وله ادِّعاء الغبن في الثمن خلال مدة متفق عليها بين الطرفين.

أدلة القول الأول:

استدل المانعون من الاستثمار المباشر (التورق العكسي) بما استُدل به لمنع التورق المصرفي، ولذا ورد في قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي قولهم: (وما عُلِّل به منع التورق المصرفي من علل؛ يوجد في هذه المعاملة).[١]

واستدلوا فيما يتصل بموضوع البحث بالآتي:

١. أن البنك في هذه الصورة يتولى طرفي العقد، بالأصالة عن نفسه مشتريًا، وبالوكالة عن البائع[٢]، وهذا ممنوع؛ لأنه يؤدي إلى تضادِّ الأحكام.

٢ـ أن في تولي البنك طرفي العقد في هذه المعاملة ذريعة على السلف بمنفعة، وقرينة قوية على أن هذا العقد عقدٌ صوري، فهو أولى بالمنع من التورق المصرفي؛ الذي فيه توكيلٌ بالبيع بعد تملك السلعة.[٣]

واعترض: بأن هذه وكالة على تصرف يباح التوكيل فيه، وفيها مصلحة ظاهرة؛ فإن للبنك مزيدَ درايةٍ بالسلع الأكثر رواجًا، والأقل خسارة في حال بيعها .[٤]

---

(١) انظر: القرار الرابع، في الدورة التاسعة عشرة.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة (ص٢١٨، فقرة "ج")، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص٣٥، ضابط "٩٦")، المنتج البديل للوديعة لأجل، مقلوب التورق؛ د. السويلم (ص٤٤١).

(٣) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، مقلوب التورق؛ د. السويلم (ص٤٤٤)، نقاش هادئ حول ما يسمى: {المنتج البديل للوديعة لأجل}؛ د. شوقي دنيا (ص١٠).

(٤) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل؛ للمنيع (ص٩).

وأجيب: بأن الإشكال ليس في الوكالة بالبيع وحده، أو بالشراء وحده، وإنما في هذا التركيب الذي يرتبطُ بعضه ببعض، مع ضمانِ رأس المال وربحه.

ولذا نجد بعض المصارف تتحرز من هذه الوكالة، وتلتزم في عقودها بالوكالة بشراء السلع عن العميل فقط، دون التوكُّل عنه بالبيع لنفسها، وهو ما التزمت به الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي(١)، والهيئة الشرعية ببنك البلاد(٢)، والهيئة الشرعية في مصرف الإنماء(٣)، بل إنهم منعوا من توكيل البنك توكيلًا مطلقًا ببيع أيِّ سلعة يشتريها البنك نيابةً عن العميل، وإذا أراد العميلُ توكيلَ البنك بالبيع؛ فإنه يجب عليه أن يقبض السلعة أولاً، ثم يوكل البنك بعد ذلك(٤)، وهذا فيما إذا كان البنك سيبيعها من طرف آخر.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول –في الجملة– بوجود الحاجة، أي حاجة الخزينة في البنوك للعمل بهذا المنتَج؛ الذي يعين على توفير السيولة التي يحتاج إليها البنك.

إضافةً إلى إمكانية تلافي الإشكالات الشرعية في هذا المنتَج؛ من خلال الالتزام ببعض الضوابط، ولذا أخذوا بهذا الرأي، ثم اجتهدت كلٌّ لجنة في وضع الضوابط التي يمكن بالتزامها السلامةُ من المحاذير.

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٩٩٥/٢، قرار "٦٥١").
(٢) انظر: الضوابط المستخلصة (ص٣٥، رقم "٩٦")، (ص١٦٧، ضابط "٥٥١").
(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء (٨٧/١)، القرار رقم (٣١).
(٤) انظر: الضوابط المستخلصة (ص٣٢، رقم "٨١").

وفيما يخص موضوع البحث؛ يلحظ هنا:

أنَّ الذين أجازوا هذا المنتَج للحاجة؛ لم يتفقوا على جواز تولي المؤسسة المالية طرفي العقد، بل أكثرهم مَنَعَ من ذلك بكلِّ حال، وقد وافقوا في هذا قولَ المانعين.

خلافًا للجنة الشرعية بالبنك الأهلي؛ فإنهم أجازوا ذلك مع الالتزام بالشروط الستة السابق ذكرها؛ ورأوا أن الالتزام بهذه الشروط يعين على انتفاء الصورية في هذا العقد.

والذي يظهر أن الصحيح: منع المؤسسة المالية من تولي طرفي العقد في منتج الاستثمار المباشر، حتى وإن قيل بجواز تولي الوكيل طرفي العقد في عقود البيع، لأن الاستثمار المباشر منتج تمويلي، تقوى فيه الذريعة على إرادة الربا أو السلف بمنفعة، ولو انتفى فيه تولي طرفي العقد، ولذا نجد الهيئات الشرعية التي أجازت هذا المنتَج اشترطت جملةً من الشروط التي تعين على تلافي الصورية في هذا العقد، وإضعاف ذريعة الربا.

أما إذا تولى المتمول طرفي العقد فإن الذريعة هنا قوية جدًّا، ويجب سدُّها، لأن المتمول إنما يريد النقد، ولا رغبة له في السلعة، وكذلك المستثمر إنما يريد الربح ولا رغبة له في السلعة، فإذا وكل المؤسسة المالية بأن تشتري لمصلحته من السوق الدولية، ثم تبيع السلع من نفسها؛ فكأن السلعة لغو، وكأن حاصل المعاملة مال بمال.

بخلاف ما لو كان المستثمر هو الذي يتولى البيع بنفسه، ويكون له الخيار في بيع السلعة من المؤسسة المالية ومن غيرها، ولم يوكل بذلك المؤسسة المالية ولا أحدًا من طرفها؛ فإن الذريعة هنا تضعف، وتضعف معها صورية العقد.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

وفي ختام هذا البحث يمكن إجمال أبرز النتائج في النقاط الآتية:

١ـ منع الحنفية والشافعية من تولي الشخص الواحد طرفي العقد بجميع صوره، للتضاد في الالتزامات والآثار، وفي الأغراض والمقاصد.

٢ـ للمالكية والحنابلة تفصيلٌ في صور هذه المسألة: فقد أجاز المالكية والحنابلة تعاقد الوكيل مع نفسه إذا أذن الموكل، وإذا سكت الموكل عن الإذن:

. مذهب الحنابلة المنع.

. الأوزاعي ورواية عن مالك الجواز.

ـ مذهب المالكية وروايات في مذهب الحنابلة الجواز بشرط انتفاء التهمة؛ على خلاف بينهم في الضابط الذي تنتفي به التهمة.

٣. أجاز المالكية والحنابلة نيابة الوكيل عن طرفي العقد.

٤. يمنع تولي طرفي العقد في عقود التمويل، وبعضهم يجيزه عند الحاجة، وبضوابط تمنع من الصورية.

٥ـ يمنع جمهور الفقهاء من التوكيل ببيع ما سيتملكه الموكل، وفي وجهٍ للشافعية جوازه إذا كان المبيع معيَّنًا أو موصوفًا، والأظهر الجواز إلا في عقود التمويل.

٦ـ منع الحنفية والشافعية –وهو وجه للحنابلة– من توكيل المشتري البائعَ بقبض المبيع، وأجازه الحنابلة وهو ظاهر مذهب المالكية.

٧. منع الحنفية والشافعية من توكيل البائع ببيع المبيع، وأجازه الحنابلة وهو ظاهر مذهب المالكية.

٨. يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه –إذا كان لا يحتاج إلى توفية– عند المالكية والحنابلة؛ إلا إذا كان المبيع قد بيع على الصفة أو رؤية متقدمة؛ فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض.

٩ـ للمالكية نظر في مثل هذه المسائل، فربما يبيحون صورة من جهة الأصل، ويمنعون من الصورة نفسها في التعامل مع أهل العينة.

١٠. منع المجمعان الفقهيان والهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي من منتَج الاستثمار المباشر، ومن حجتهم في المنع: اشتمال بعض صوره على تولي المؤسسة المالية طرفي العقد، وهو قرينة على صورية العقد، وإرادة التحايل على الربا.

١١. أجازت الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية منتج الاستثمار المباشر، مع اختلافهم في حكم تولي المؤسسة المالية طرفي العقد، وأكثرهم يمنع منها موافقًا في هذه الصورة قول القائلين بالمنع بكل حال، وأجازت ذلك الهيئة الشرعية بالبنك الأهلي بالمملكة العربية السعودية بستة شروط رأوا أنها تساعد على الاحتراز من الصورية في العقد.

١٢ـ الأظهر المنع من تولي المؤسسة المالية طرفي العقد في منتج الاستثمار المباشر، لقوة الذريعة على صورية العقد، وإرادة الربا.

ثانيًا: التوصيات: يوصي البحث بالتوصيات الآتية:

١. تتبع كتب السلف من أئمة المذاهب وأصحابهم لاستخراج آرائهم في تعاقد الوكيل مع نفسه، وكذلك مسألة تولي العقد من الجانبين، فإن تلك الكتب غالبها مسائل ووقائع، ويوجد فيها ما لا يوجد في كتب الفقه المتأخرة، كما نقلت في البحث الحيلة التي ذكرها محمد بن الحسن في كتابه الأصل.

٢ـ تحرير مذاهب الفقهاء ومآخذهم في ضمان المبيع، أهو بالعقد أم بالقبض؟ وهل هو شامل لكل مبيع؟ وهل هو في جميع الأحوال أم يستثنى منها أحوال معينة؟

٣. تحرير ضوابط إعمال الحاجة في منتجات المصارف.

٤ـ أن يراعى عند بحث مذاهب الفقهاء في مسائل المعاملات المالية؛ تحريرها بالصور المعمول بها المؤسسات المالية، فإن الفقيه قد يجيز معاملة معينة من حيث الأصل، لكنه يمنع من تلك المعاملة نفسها في أحوال.

فهرس المصادر والمراجع.

١ـ الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط؛ دار المسلم للنشر والتوزيع، الأولى١٤٢٥هـ.

٢ـ أحكام القرآن للجصاص. أحمد بن علي الجصاص الحنفي، أبو بكر الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط؛ دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣ـ الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي السعودي. ط؛ دار الميمان–الرياض، الأولى١٤٤٥هـ.

٤ـ الإحكام في أصول الأحكام. أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: العلامة عبد الرزاق عفيفي، ط؛ المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق. بدون تاريخ.

٥ـ الاختيار في تعليل المختار. أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)، علق عليها: الشيخ محمود أبو دقيقة الحنفي، ط؛ مطبعة الحلبي–القاهرة١٣٥٦هـ. تصوير: دار الكتب العلمية–بيروت.

٦. الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل في المصارف الإسلامية؛ فؤاد محمد مصطفى عبده. ط؛ دار كنوز إشبيليا، الرياض، الأولى١٤٣٢هـ.

٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمَري، أبو عمر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط؛ دار قتيبة–دمشق/ دار الوعي–حلب، الأولى ١٤١٤هـ.

٨ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب. أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، ط؛ دار الكتاب الإسلامي. بدون تاريخ.

٩ـ الإشراف على مذاهب العلماء. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابوري (٣١٩هـ). تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، الأولى١٤٢٥هـ.

١٠- الأصل، محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط؛ دار ابن حزم-بيروت، الأولى، ١٤٣٣هـ.

١١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي، ط؛ دار الفكر، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢. الإقناع لطالب الانتفاع. أبو النجا موسى بن شرف الحجاوي (٩٧٢هـ)، مطبوع مع الكشاف للبهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط؛ الأولى١٤٢١هـ.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي- د. عبد الفتاح الحلو، ط؛ دار هجر، القاهرة، ط؛ الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد ١١٣٨هـ)، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين. ط؛ دار الكتاب الإسلامي.

١٥- بحر المذهب. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى ٢٠٠٩م.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بـ "ابن رشد الحفيد" (٥٩٥هـ)، ط؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الرابعة ١٣٩٥هـ.

١٧ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٨ـ بلغة السالك لأقرب المسالك= حاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الخلوتي أبو العباس، المعروف بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ)، ط؛ دار المعارف.
١٩ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين العمراني اليمني (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط؛ دار المنهاج–جدة، الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٠ـ التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العَبْدري الغرناطي المالكي، الشهير بـ "الموَّاق" (ت٨٩٧هـ). ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ.
٢١ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، ط؛ المطبعة الأميرية–بولاق، القاهرة، الأولى ١٣١٣هـ.
٢٢ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. مراجعة جماعة من المصححين. ط؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ، ومعه: حاشية الشرواني، وحاشية العبادي.
٢٣. التعريفات. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ). دار الكتب العلمية–بيروت، الأولى١٤٠٣هـ.
٢٤ـ التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم دراسة فقهية مقارنة. د. علي محيي الدين القره داغي، ط؛ دار البشائر الإسلامية–بيروت، الأولى، ١٤٣٢هـ.
٢٥. التورق كما تجريه المصارف؛ د. محمد بن علي القري. بحث مقدم إلى المجمع الفقهي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، وهو منشور في موقع الرابطة.

٢٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، ضبط وتصحيح: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، ط؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ.

٢٧. جامع الأمهات. أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط؛ دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت، الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٨. الجعديات، مسند علي بن الجعد بن عبيد البغدادي (٢٣٠هـ). رواية أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي (٣١٧هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، طبعة مؤسسة نادر، بيروت، الأولى١٤١٠هـ.

٢٩. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدي اليمني الحنفي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الأولى١٣٢٢هـ.

٣٠. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ)ط؛ دار الفكر–بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.

٣١. حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل= الفتح رباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني (١١٩٤هـ). تصحيح: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤٢٢هـ.

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ). المطبوع بأسفل "الشرح الكبير على مختصر خليل" للشيخ أحمد الدردير. ط؛ دار الفكر.

٣٣. حاشية الشِّبْرَامِلْسِي على نهاية المحتاج. تأليف: أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت١٠٨٧هـ). المطبوع بأسفل "نهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج"، لمحمد بن أبي العباس؛ أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ). ط؛ دار الفكر-بيروت. ١٤٠٤هـ. ومعه أيضًا: حاشية أحمد بن عبدالرزاق المغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ) على نهاية المحتاج.

٣٤- حاشية تبيين الحقائق: لأحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيّ (ت١٠٢١ هـ)، مطبوع مع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، ط؛ المطبعة الأميرية-بولاق؛ القاهرة، الأولى١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي.

٣٥- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج. تأليف: أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد عميرة. ط؛ دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٦- الحاوي الكبير. علي بن محمد بن البصري البغدادي، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٧. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٣٨- دراسات المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين (أيوفي)، بالتعاون مع دار الميمان للنشر والتوزيع، الأولى١٤٣٧هـ.

٣٩. الذخيرة. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس بالقرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط؛ دار الغرب الإسلامي-بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين. محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق– عمان، ط؛ الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤١. روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٦٢٠هـ)، ط؛ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٤٢. السنن الكبير. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط؛ مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الأولى١٤٣٢هـ.

٤٣. السنن. أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط؛ الدار السلفية–الهند، الأولى١٤٠٣هـ.

٤٤. شرح التلقين. أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط؛ دار الغرب الإسلامي–تونس، الثانية، ٢٠٠٨م.

٤٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. أبو عبدالله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط؛ دار العبيكان–الرياض، الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٦. الشرح الصغير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. أحمد الدردير. مطبوع بمتن: حاشية الصاوي. ط؛ دار المعارف.

٤٧. الشرح الكبير على المقنع. أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٨ـ الشرح الكبير على مختصر خليل. أحمد الدردير العدوي المالكي، ط؛ دار الفكر، ومعه حاشية الدسوقي.
٤٩ـ شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (١١٠١هـ)ط؛ دار الفكر للطباعة-بيروت.
٥٠ـ شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.
٥١ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط؛ دار العلم للملايين-بيروت، ط؛ الرابعة ١٤٠٧ هـ.
٥٢ـ صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط؛ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٣ـ الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. ط؛ دار الميمان-الرياض، الأولى١٤٣٤هـ.
٥٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، ط؛ دار الغرب الإسلامي-تونس، الأولى، ٢٠٠٢م.
٥٥ـ عمليات التمويل الإسلامي. د. عز الدين خوجه. ط؛ دار الامتثال للمالية الإسلامية-تونس، الأولى١٤٣٤هـ.
٥٦. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، ما بين عامي ١٩٨٢-٢٠١٠م، ط؛ دار الضياء-الكويت، الأولى١٤٣٥هـ.

٥٧- فتح العزيز بشرح الوجيز. لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، وهو شرح لكتاب "الوجيز" في الفقه الشافعي. لأبي حامد الغزالي. ط؛ دار الفكر. بدون تاريخ.
٥٨- فتح القدير. محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ "ابن الهمام" (٨٦١هـ)، ط؛ دار الفكر-بيروت.
٥٩- الفروع. محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله، المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى١٤٢٤هـ. ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.
٦٠- الفروق اللغوية. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (٣٩٥هـ تقريبًا)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ط؛ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة.
٦١- الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق. أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (٦٨٤هـ)، ط؛ عالم الكتب، بدون تاريخ.
٦٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ). ط؛ دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٦٣. القاموس المحيط. أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الثامنة١٤٢٦هـ.
٦٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. القاضي أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط؛ دار الغرب الإسلامي-بيروت، الأولى١٩٩٢م.

٦٥ـ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي. الدورات (١-٢٠)، الإصدار الثالث١٤٣٢هـ.
٦٦ـ قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. ط؛ دار كنوز اشبيليا، الرياض، الأولى١٤٣١هـ.
٦٧ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. الدورات (٢-٢٤)، القرارات (١-٢٣٨). الإصدار الرابع١٤٤٢هـ.
٦٨. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، من الندوة الأولى حتى الثلاثين، إعداد: د. عبدالستار أبو غدة، ط؛ مجموعة البركة المصرفية، الأولى١٤٣١هـ.
٦٩. القواعد=تقرير القواعد وتحرير الفوائد. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط؛ دار ابن عفان للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية، الأولى١٤١٩هـ.
٧٠. القوانين الفقهية. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن حسن محمود، ط؛ عالم الفكر-القاهرة، الأولى١٤٠٥هـ.
٧١. الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط؛ مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، الثانية١٤٠٠هـ.
٧٢ـ كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط؛ الأولى١٤٢١هـ.
٧٣ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بـ "ابن الرفعة"(٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى٢٠٠٩م.

٧٤ـ لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الإفريقى (٧١١هـ)، ط؛ دار صادر-بيروت، الثالثة-١٤١٤هـ.

٧٥ـ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، وهو شرح على «مختصر خليل» في الفقه المالكي (٧٧٦ هـ). محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: فريق علمي في دار الرضوان. الناشر: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا. الأولى١٤٣٦هـ.

٧٦ـ المبدع في شرح المقنع. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط؛ الأولى ١٤١٨هـ.

٧٧ـ المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، ط؛ دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٨ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المسمى بـ"شيخي زاده"، ويعرف بـ"داماد أفندي" (ت١٠٧٨هـ). ط؛ دار إحياء التراث العربي.

٧٩ـ المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيْده (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى١٤٢١هـ.

٨٠. المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، ط؛ دار الفكر.

٨١ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني. أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط؛ دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى١٤٢٤هـ.

٨٢ـ المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨٣. مختار الصحاح. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط؛ المكتبة العصرية-الدار النموذجية-بيروت/صيدا، الخامسة١٤٢٠هـ.
٨٤ـ مختصر اختلاف العلماء. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط؛ دار البشائر الإسلامية-بيروت، الثانية١٤١٧هـ.
٨٥. مختصر القدوري. أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري الحنفي (٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٦. مراتب الإجماع. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت.
٨٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بـ "الكوسج" (٢٥١هـ)، ط؛ عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، الأولى١٤٢٥هـ.
٨٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ "ابن الفراء" (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط؛ مكتبة المعارف-الرياض، الأولى١٤٠٥هـ.
٨٩. المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط؛ المجلس العلمي-الهند، يطلب من المكتب الإسلامي-بيروت، الثانية١٤٠٣هـ.

٩٠. المصنف. لأبي بكر ابن أبي شيبة؛ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط؛ مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩١ـ مطالب أولي النهى مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، ط؛ المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ.
٩٢ـ المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين (أيوفي)، بالتعاون مع دار الميمان للنشر والتوزيع، الأولى١٤٣٧هـ.
٩٣. المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط؛ مكتبة ابن تيمية–القاهرة، الثانية.
٩٤ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٩٥ـ معرفة السنن والآثار. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط؛ جامعة الدراسات الإسلامية–كراتشي، دار قتيبة–دمشق/ بيروت، دار الوعي–حلب/ دمشق، دار الوفاء–المنصورة/ القاهرة، الأولى١٤١٢هـ.
٩٦ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.
٩٧ـ المغني. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط؛ عالم الكتب، الرياض، الثالثة، ١٤١٧هـ.

٩٨. مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٩٩ـ المقدمات الممهدات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، ط؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٠٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط؛ مكتبة السوادي للتوزيع-جدة، الأولى١٤٢١هـ.
١٠١ـ ملتقى الأبحر. لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت٩٥٦هـ). تحقيق: خليل عمران المنصور. ط؛ دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت. الأولى، ١٤١٩هـ.
١٠٢ـ الممتع في شرح المقنع. المنجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجَّى التنوخي الحنبلي (٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الثالثة، ١٤٢٤هـ.
١٠٣ـ المنتج البديل للوديعة لأجل. عبدالله بن سليمان المنيع، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، وهو منشور في موقع الرابطة.
١٠٤. المنتج البديل للوديعة لأجل، مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر. د. سامي بن إبراهيم السويلم، ط؛ دار كنوز إشبيليا-الرياض، الأولى١٤٣٠هـ، ضمن كتابه: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
١٠٥ـ المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، ط؛ مطبعة السعادة-مصر، الأولى١٣٣٢هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

١٠٦ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط؛ دار الفكر، الأولى١٤٢٥هـ.

١٠٧. المهذب. إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية.

١٠٨ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط؛ الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٠٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج. محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (٨٠٨هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، ط؛ دار المنهاج–جدة، الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١٠ـ النظام المالي الإسلامي؛ المبادئ والممارسات. إعداد جمع من الباحثين المختصين، إشراف الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، نشر أولاً باللغة الانجليزية عن أكاديمية إسرا، وترجم إلى العربية بإشراف كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية–الرياض١٤٣٥هـ.

١١١ـ النظام المصرفي الإسلامي. د. عز الدين محمد خوجه، ط؛ دار الامتثال للمالية الإسلامية–تونس، الأولى١٤٣٤هـ.

١١٢. نقاش هادئ حول ما يسمى: {المنتج البديل للوديعة لأجل}. د. شوقي أحمد دنيا، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، وهو منشور في موقع الرابطة.

١١٣ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، ط؛ دار الفكر–بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١٤ـ نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، ط؛ دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١٥ـ الوسيط في المذهب. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط؛ دار السلام–القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ.

References :

1 al'iijmaei. muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi. tahqiq wadirasatu: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu. ta; dar almuslim lilnashr waltawziei, al'uwlaa1425hi.

' -٢ahkam alquran liljasasi. 'ahmad bin eali aljasas alhanafii, 'abu bakr alraazi (370hi), tahqiqu: muhamad sadiq alqamhawi, ta; dar 'iihya' alturath alearbi-birut, 1405 h.

3 al'ahkam almustakhlasat min qararat allajnat alshareiat limuntajat albank al'ahlii alsaeudii. ta; dar almiman-alrryad, al'uwlaa1445h.

4 al'iihkam fi 'usul al'ahkami. 'abu alhasan eali bin 'abi eali alamdi (631h), tahqiqu: alealamat eabd alrazaaq eafifi, ta; almaktab al'iislamii, bayruta-damshqa. bidun tarikhi.

5 alaikhtiar fi taelil almukhtar. 'abu alfadl eabd allah bin mahmud almusili alhanafii (683h), ealaq ealayha: alshaykh mahmud 'abu daqiqat alhanafi, ta; matbaeat alhilbi-alqahrati1356h. taswiru: dar alkutub aleilmiati-birut.

6 alaistithmar bialwikalat fi albaye alajil fi almasarif al'iislamiati; fuad muhamad mustafaa eabduhu. t; dar kunuz 'iishbilya, alrayad, al'uwlaa1432hi.

7 alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tdmmanh almuataa min maeani alraay waluathar, washarh dhalik kuluh bial'iijaz walaikhtisari. yusif bin eabd allah bin eabd albiri alnnamary, 'abu eumar alqurtubii (463ha), tahqiqu: eabdalmueti 'amin qaleiji. ta; dar qatibat-dimshqa/ dar alwaei-hlba, al'uwlaa 1414hi.

' -٨asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi. 'abu yahyaa zakaria bin muhamad al'ansari (926h), ta; dar alkitaab al'iislamii. bidun tarikhi.

9 al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i. li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii

(319h). tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad. t maktabat makat althaqafiat, ras alkhaymati-al'iimarat alearabiat almutahidati, al'uwlaa1425hi.

10 al'asla, muhamad bin alhasan bin farqada, 'abu eabd allh alshaybani (189hi), tahqiqi: alduktur mhmmad buyinukalin, ta; dar aibn hazma-birut, al'uwlaa, 1433hi.

١١- ' iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni, li'abi bakr euthman bin muhamad aldimyatii alshaafieii, ta; dar alfikri, al'uwlaa, 1418hi.

12 al'iiqnae litalib alaintifaei. 'abu alnaja musaa bin sharaf alhajaawii (972h), matbue mae alkashaf lilbuhuti, tahqiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, ta; al'uwlaa1421hi.

13 al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf . 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawi (885 hu), tahqiqu: da. eabd allah alturkiu- da. eabd alfataah alhulu, ta; dar hijar, alqahirati, ta; al'uwlaa, 1415hi.

14 albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi. zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (tuufiy baed 1138hi), wabihashiatihi: minhat alkhaliq liaibn eabdin. ta; dar alkitaab al'iislamii.

15 bahr almadhhaba. 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyaniu (502 ha), tahqiqu: tariq fathi alsayidu, ta; dar alkutub aleilmiati-birut, al'uwlaa 2009m.

16 bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi. 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii, alshahir bi "abn rushd alhafid" (595hi), ta; matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladihu-masir, alraabieat 1395hi.

17 badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (587hi), ta;

dar alkutub aleilmiati, althaaniati, 1406hi.
18 bilughat alsaalik li'aqrab almasaliki= hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri. 'ahmad bin muhamad alkhalawati 'abu aleabaasi, almaeruf bialsaawi almaliki (1241hi), ta; dar almaearifi.
19 albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi. yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim 'abu alhusayn aleumranii alyamanii (558hi), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, ta; dar alminhaja-jdat, al'uwlaa, 1421hi.
20 altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil. li'abi eabdallah muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdry algharnatii almalki, alshahir bi "almwwaq" (t897ha). ta; dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1416hi.
21 tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi. euthman bin eali alziylei alhanafii (743 ha), ta; almatbaeat al'amiriati-bulaq, alqahirata, al'uwlaa 1313hi.
22 tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji. 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi. murajieat jamaeat min almusahahina. ta; almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, 1357ha, wamaehu: hashiat alsharwani, wahashiat aleabaadi.
23 altaerifati. eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (816hi). dar alkutub aleilmiati-birut, al'uwlaa1403hi.
24 altawaruq almasrifiu bayn altawaruq almundabit waltawaruq almunazim dirasat fiqhiat muqaranati. di. eali muhyi aldiyn alqirah daghi, ta; dar albashayir al'iislamiati-birut, al'uwlaa, 1432hi.
25 altawaruq kama tujrih almasarifu; du. muhamad bin eali alqari. bahath muqadam 'iilaa almajmae alfiqhii, altaabie lirabitat alealam al'iislami, aldawrat alsaabieat eashrata, wahu manshur fi mawqie alraabitati.
26 altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi. khalil bin 'iishaq bin musaa almalikii almisrii

(ta776ha), dabt watashihi: du. 'ahmad bin eabdalkarim najib, ta; markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, 1429hi.

27 jamie al'umahati. 'abu eamrw euthman bin eumar aibn alhajib alkurdii almalikiu (646hi), tahqiqu: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdari, ta; dar alyamamat liltibaeat walnashr waltawziei-birut, althaaniati, 1421hi.

28 aljuediaati, musnad eali bin aljaead bin eubayd albaghdadi (230h). riwayat 'abi alqasim eabdalllh bin muhamad bin eabdialeaziz albaghawi (317h), tahqiqu: eamir 'ahmad haydar, tabeat muasasat nadir, bayrut, al'uwlaa1410hi.

29 aljawharat alniyrat ealaa mukhtasar alqaduwri. 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabydy alyamani alhanafii (800h), almatbaeat alkhayriati, al'uwlaa1322hi.

30 hashiat aibn eabdin, radu almuhtar ealaa alduri almukhtar. muhamad 'amin bin eumar bin eabdialeaziz eabidin aldimashqii alhanafii, almaeruf biaibn eabidin (1252h)ta; dar alfikir-birut, althaaniati, 1412hi.

31 hashiat albnanii ealaa sharh alzarqani ealaa mukhtasar khalil= alfath alrabaanii fima dhahal eanh alzarqani, muhamad bin alhasan bin maseud albanani (1194h). tashihu: eabd alsalam muhamad 'amin. dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa1422hi.

32 hashit aldasuqi ealaa alsharh alkabiri. limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldasuqii almaliki (t1230h). almatbue bi'asfal "alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil" lilshaykh 'ahmad aldirdir. ta; dar alfikri.

33 hashit alshshibramilsi ealaa nihayat almuhtaji. talifu: 'abi aldiya' nur aldiyn bin eali alshibramilsi al'aqhari (t1087h). almatbue bi'asfal "nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji", limuhamad bin 'abi aleabaas; 'ahmad bin hamzat alramli (t1004h). ta; dar alfikr-

birut. 1404hi. wamaeah aydan: hashiat 'ahmad bin eabdalrazaaq almaghribi alrashidi (t1096hi) ealaa nihayat almuhtaji.

34 hashiat tabyin alhaqayiqi: li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alshshilbi (t1021 hu), matbue maea: tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi. laeuthman bin eali bin mahjin alziylei alhanafii (ta743 ha), ta; almatbaeat al'amiriati-bulaq; alqahirata, al'uwlaa1313hi, taswir dar alkitaab al'iislamii.

35 hashita qalyubi waeumayrat ealaa sharh almahaliyi ealaa alminhaji. talifu: 'ahmad bin salamat alqilyubi, wa'ahmad eumayra. ta; dar alfikr-birut, 1415h.

36 alhawi alkabir. eali bin muhamad bin albasarii albaghdadi, 'abu alhasan almawardiu (450hi), tahqiqu: eali muhamad mueawada- eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta; dar alkutub aleilmiati-birut, al'uwlaa, 1419hi.

37 aldur alnaqiu fi sharh 'alfaz alkharqi, jamal aldiyn 'abu almuhasin yusif bin hasan bin eabd alhadi alhanbali aldimashqii alsaalihii almaeruf bi <<aibn almubardi>> (t 909 hu), d ridwan mukhtar bin gharbiata, dar almujtamae lilnashr waltawziei, jidat - alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1411h - 1991m

38 dirasat almaeayir alshareiat alsaadirat ean hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiat bialbahrayn (ayufi), bialtaeawun mae dar almiman lilnashr waltawziei, al'uwlaa1437hi.

39 aldhakhiratu. 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki, 'abu aleabaas bialqarafii (684hi) tahqiqu: du. muhamad hajiy wasaeid 'aerab wamuhamad bu khabzata, ta; dar algharb al'iislami-birut, al'uwlaa, 1414hi.

40 rawdat altaalibin waeumdat almuftina. muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf 'abu zakariaa alnawawiu (676h), tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayruta-damashqa- eaman, ta; althaalithati, 1412hi.

41 rawdat alnaazir wjunnat almunazir. 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin qudamat aljamaeilii (620hi), ta; muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawziei-alriyad, altabeat althaaniat 1423h.
42 alsunan alkabir. 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqiu (450hi), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu. ta; markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati, al'uwlaa1432hi.
43 alsunan. 'abu euthman saeid bin mansuar bin shuebat alkhirasaniu aljuzjaniu (227h), tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, ta; aldaar alsalafiat-alhindi, al'uwlaa1403hi.
44 sharh altalqina. 'abu eabdallah muhamad bin ealii bin eumar altamimi almazri (536ha), tahqiqu: muhamad almukhtar alsalami, ta; dar algharb al'iislami-tunis, althaaniati, 2008m.
45 sharah alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi. 'abu eabdallah muhamad bin eabd allah alzarkashi almisrii alhanbali (772h), tahqiqu: da. eabdallah bin eabdalrahman aljabrin, ta; dar aleabikan-alriyad, al'uwlaa, 1413hi.
46 alsharh alsaghira, 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malka. 'ahmad aldirdir. matbue bimatni: hashiat alsaawi. ta; dar almaearifi.
47 alsharh alkabir ealaa almuqanaeu. 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (682 hu), tahqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, da. eabd alfataah muhamad alhalu, ta; dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirati, al'uwlaa, 1415hi.
48 alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil. 'ahmad aldardir aleadawii almaliki, ta; dar alfikri, wamaeah hashiat aldasuqi.
49 sharh mukhtasar khalil. muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki 'abu eabd allah (1101hu)ta; dar alfikr liltibaeati-birut.

50 sharah muntahaa al'iiradat= daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa. mansur bin yunis bin 'iidris albuhutii (1051hi), tahqiqu: da. eabdallah alturkiu, ta; muasasat alrisalati, al'uwlaa, 1421hi.

51 alsihah taj allughat wasihah alearabia. 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabiu (393hu), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, ta; dar aleilm lilmalayini-birut, ta; alraabieat 1407 ha.

52 sahih albukhari= aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu. muhamad bin 'iismaeil aljaeafi, 'abu eabdallah albukhari, tahqiqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir. ta; dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), al'uwlaa 1422h.

53 aldawabit almustakhlasat min qararat alhayyat alshareiat libank albaladi. ta; dar almimani-alriyad, al'uwlaa1434hi.

54 eaqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati. eabdallah bin najm bin shas, tahqiqa: du. hamid bin muhamad lihamra, t; dar algharb al'iislami-tunis, al'uwlaa, 2002m.

55 eamaliaat altamwil al'iislami. da. eizi aldiyn khujahu. ta; dar aliamtithal lilmaliat al'iislamiati-tunis, al'uwlaa1434hi.

56 alfatawaa alshareiat fi almasayil aliaqtisadiati. hayyat alfatwaa walraqabat alshareiat bibayt altamwil alkuayti, ma bayn eamay 1982-2010m, ta; dar aldiya'-alkuayt, al'uwlaa1435hi.

57 fath aleaziz bisharh alwujiz. lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii (t623hi), wahu sharh likitab "alwjiz" fi alfiqh alshaafieii. li'abi hamid alghazalii. ta; dar alfikri. bidun tarikhi.

58 fath alqidir. muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf bi "abn alhamam" (861hi), ta; dar alfikir-birut.

59 alfuruea. muhamad bin muflah bin muhamad 'abu eabd allah, almaqdisi alraaminaa thuma alsaalihiu alhanbaliu (763hi), tahqiqu: da. eabd allah alturkiu, ta; muasasat alrisalati, al'uwlaa1424hi. wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi.

60 alfuruq allughawiatu. 'abu hilal alhasan bin eabd allh bin sahl aleaskarii (395hi tqryban), tahqiqu: muhamad 'iibrahim salim, ta; dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawziei-alqahrati.

61 alfuruq='anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq. 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris almaliki alqurafii (684hi), ta; ealam alkutab, bidun tarikhi.

62 alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani. li'ahmad bin ghanim ('aw ghnim) bin salim alnafrawii al'azharii almalikii (t1126hi). ta; dar alfikri, 1415hi.

63 alqamus almuhita. 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (817h), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, 'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, ta; muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei-birut, althaaminati1426h.

64 alqabs fi sharh muataa malik bin 'ans. alqadi 'abu bakr abn alearabii, muhamad bin eabd allah almueafirii alashbili almaliki (543hi), tahqiqu: alduktur muhamad eabd allah wuld krim, t; dar algharb al'iislami-birut, al'uwlaa1992m.

65 qararat almajmae alfiqhii al'iislamii, altaabie lirabitat alealam al'iislamii. aldawrat (1-20), al'iisdar althaalithi1432hi.

66 qararat alhayyat alshareiat bimasrif alraajihi. ta; dar kunuz ashbilya, alrayad, al'uwlaa1431hi.

67 qararat watawsiat majmae alfiqh al'iislamii alduwaliu, almunbathiq ean munazamat altaeawun al'iislamii. aldawrat (2-24), alqararat (1-238). al'iisdar alraabieu1442hi.

68 qararat watawsiat nadawat albarakat lilaiqtisad al'iislami, min alnadwat al'uwlaa hataa althalathina, 'iiedadu: d. eabdalstar 'abu ghudata, ta; majmueat albarakat almasrifiati, al'uwlaa1431hi.
69 alqawaeidu=taqrir alqawaeid watahrir alfawayidi. eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alssalamy albaghdadi thuma aldimashqiu alhanbaliu (795hi), tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, ta; dar aibn eafaan lilnashr waltawziei-almamlakat alearabiat alsaeudiat, al'uwlaa1419hi.
70 alqawanin alfiqhiatu. muhamad bin 'ahmad bin jazi algharnati (741ha), tahqiqu: eabdalrahman hasan mahmud, ta; ealam alfikr-alqahrati, al'uwlaa1405hi.
71 alkafi fi fiqh 'ahl almadinati. 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alnamirii alqurtibii (463ha), tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid wald madik almuritani, ta; maktabat alriyad alhadithati-alriyad, althaaniatu1400h.
72 kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei. mansur bin yunis albuhutiu alhanbali, tahqiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, ta; al'uwlaa1421hi.
73 kifayat alnabih fi sharh altanbih. 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, almaeruf bi "abn alrafeati"(710h), tahqiqu: majdi muhamad surur baslum, dar alkutub aleilmiati-birut, al'uwlaa2009m.
74 lisan alearbi. muhamad bin makram bin ealiin 'abu alfadl abn manzur al'ansarii al'iifriqaa (711hi), ta; dar sadr-birut, althaalithati-1414hi.
75 lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar, wahu sharh ealaa <<mukhtasar khalil>> fi alfiqh almalikii (776 ha). muhamad bin muhamad salim almajlisi alshanqitii (1302h), tashih watahqiqu: fariq eilmiun fi dar alridwan. alnaashir: dar alridwan, nawakshut-muritanya. al'uwlaa1436hi.
76 almubdie fi sharh almuqanaea. 'abu 'iishaq 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn

muflah (884hi), ta; dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta; al'uwlaa 1418hi.

77 almabsut muhamad bn 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsiu (483hi), tu; dar almaerifati-birut, 1414hi.

78 majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'ubhar. lieabd alrahman bin muhamad bin sulayman, almusamaa bi''shikhi zadha'', wayueraf bi''damad 'afindi'' (t1078h). ta; dar 'iihya' alturath alearabii.

79 almuhakam walmuhit al'aezami. 'abu alhasan ealiin bn 'iismaeil bin sidh (458hi), tahqiqu: eabd alhamid handawi, ta; dar alkutub aleilmiati-birut, al'uwlaa1421hi.

80 almihalaa. 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm (456ha), muqabilat ealaa alnuskhat alati haqaqaha alshaykh 'ahmad shakir, ta; dar alfikri.

81 almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemani. 'abu almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz albukharii alhanafii (616h), tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, ta; dar alkutub aleilmiati, lubnan, al'uwlaa1424hi.

82 almakharij fi alhili, muhamad bn alhasan alshaybanii (t 189 ha), maktabat althaqafat aldiyniati, alqahirati, 1419h - 1999m.

83 mukhtar alsahahi. 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafiu alraaziu (666h), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, ta; almaktabat aleasriati-aldaar alnamudhajiatu-biruta/sida, alkhamisati1420hi.

84 mukhtasar akhtilaf aleulama'i. 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bn salamat altuhawii (321ha), tahqiqu: da. eabd allah nadhir 'ahmadu, ta; dar albashayir al'iislamiati-birut, althaaniati1417h.

85 mukhtasar alqaduwri. 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad 'abu alhusayn alqaduwrii alhanafii (428ha), tahqiqu: kamil muhamad muhamad euaydata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1418hi.

86 maratib al'iijmaei. 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alzaahirii (456hi), ta; dar alkutub aleilmiati-birut.
87 masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuyhi. li'abi yaequb 'iishaq bin mansur bin bihiram almaruzi, almaeruf bi "alkusij" (251h), ta; eimadat albahth alealmii, aljamieat al'iislamiati-almadinat almunawarati, al'uwlaa1425hi.
88 almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhayni. alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf almaeruf bi "abn alfara'" (458h), tahqiqu: da. eabd alkarim bin muhamad allaahm, ta; maktabat almaearif-alriyad, al'uwlaa1405hi.
89 almusanafu. 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsuneani (211h), tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, ta; almajlis aleilmi-alhindi, yatlub min almaktab al'iislami-birut, althaaniata1403h.
90 almusanafu. li'abi bakr abn 'abi shibata; eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman aleabsii (t235ha). tahqiqu: kamal yusuf alhut. ta; maktabat alrushd - alrayad, al'uwlaa, 1409hi.
91 mutalib 'uwli alnuhaa mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa. limustafaa bin saed bin eabdihi, alsuyutii shuhrat, alrahibanaa mwldan thuma aldimashqiu alhanbali (t1243h), ta; almaktab al'iislamii, althaaniati, 1415h.
92 almaeayir alshareiat alsaadirat ean hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiat bialbahrayn (ayufi), bialtaeawun mae dar almiman lilnashr waltawziei, al'uwlaa1437hi.
93 almuejam alkabiru. 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb allakhmi alshaamii altabaraniu (360hi), tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, ta; maktabat aibn taymiati-alqahirati, althaaniatu.

94 muejam allughat alearabiat almueasirati, d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t 1424 hu), ealam alkutub, altabeatu: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
95 maerifat alsunan waliathar. 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqi (458h), tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, ta; jamieat aldirasat al'iislamiati-kratshi, dar qatibat-dimshqa/ bayrut, dar alwaei-hlba/ dimashqa, dar alwafa'-almansurat/ alqahirata, al'uwlaa1412h.
96 mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji. muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (977hi), ta; dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1415hi.
97 almughni. 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad, alshahir biaibn qudamat almaqdasii (620hi), tahqiqu: da. eabd allah alturkiu, da. eabd alfataah alhalu, ta; ealam alkutub, alrayad, althaalithatu, 1417hi.
98 maqayis allughati. 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399hi.
99 almuqadimat almumahadati. 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi (520hi), tahqiqu: du. muhamad haji, ta; dar algharb al'iislamii, bayrut, al'uwlaa, 1408hi.
100 almuqanie fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbul. 'abu muhamad eabd allah bin 'ahmad aibn qudamat almaqdasii (620 ha), tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, yasin mahmud alkhatib, ta; maktabat alsawadi liltawziei-jdat, al'uwlaa1421hi.
101 multaqaa al'ubhara. li'iibrahim bin muhamad bin 'iibrahim alhalabii alhanafii (t956ha). tahqiqu: khalil eimran almansur. ta; dar alkutub aleilmiati, lubnan-birut. al'uwlaa, 1419hi.
102 almumtie fi sharh almuqanaei. almnjja bn euthman bin 'asead abn almnjja altanukhii alhanbalii (695

ha), tahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahiash, althaalithati, 1424hi.

103 almuntaj albadil lilwadieat li'ajli. eabdallah bin sulayman almaniea, bahath muqadam 'iilaa almajmae alfiqhii, altaabie lirabitat alealam al'iislami, aldawrat altaasieat eashrata, wahu manshur fi mawqie alraabitati.

104 almuntaj albadil lilwadieat li'ajli, maqlub altawaruq 'aw alaistithmar almubashiri. du. sami bin 'iibrahim alsuwaylmi, t; dar kunuz 'iishbilya-alryad, al'uwlaa1430hi, dimn kitabihi: qadaya fi alaiqtisad waltamwil al'iislamii.

105 almuntaqaa sharh almuata. 'abu alwalid sulayman bin khalaf alqurtubii albaji al'andalusii (474hi), ta; matbaeat alsaeadati-masira, al'uwlaa1332hi, taswiru: dar alkitaab al'iislami-alqahrati.

106 minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah. 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii (676hi), tahqiqu: eiwad qasim 'ahmad eawad, ta; dar alfikri, al'uwlaa1425hi.

107 almuhadhabi. 'iibrahim bin ealiin bin yusuf 'abu ashaq alshiyraziu (476hi), ta; dar alkutub aleilmiati.

108 mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil. muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (954ha), dar alfikri, ta; althaalithati, 1412hi.

109 alnajm alwahaj fi sharh alminhaji. muhamad bin musaa bin eisaa alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (808hi), tahqiqu: jamaeat min almuhaqiqina, ta; dar alminhaja-jdati, al'uwlaa, 1425hi.

110 alnizam almaliu al'iislamiu; almabadi walmumarasati. 'iiedad jame min albahithin almukhtasiyna, 'iishraf al'akadimiat alealamiat lilbuhuth alshareiat fi almaliat al'iislamia ('iisra), nushir awlaan biallughat alainjliziat ean 'akadimiat

'iisra, waturjam 'iilaa alearabiat bi'iishraf kursiin sabik lidirasat al'aswaq almaliiti-alriyadi1435h.

111 alnizam almasrifiu al'iislamiu. da. eiz aldiyn muhamad khujaha, ta; dar aliamtithal lilmaliat al'iislamiati-tunis, al'uwlaa1434hi.

112 niqash hadi hawl ma yusamaa: {almuntaj albadil lilwadieat li'ajli}. di. shawqi 'ahmad dunya, bahath muqadam 'iilaa almajmae alfiqhii, altaabie lirabitat alealam al'iislami, aldawrat altaasieat eashrata, wahu manshur fi mawqie alraabitati.

113 nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji. muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (1004hi), ta; dar alfikir-birut, 1404hi.

114 nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba. eabd almalik bin eabd allah bin yusif aljuayni, 'abu almaeali, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), tahqiqu: 'a.da. eabd aleazim mahmud aldiyb, ta; dar alminhaji, al'uwlaa, 1428hi.

115 alwasit fi almadhhaba. 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (505ha), tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim, muhamad tamir, ta; dar alsalamu-aliqahrati, al'uwlaa, 1417hi.